

جامعة محمد الأمين دباغين _ سطيف 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مطبوعة جامعية بعنوان:

محاضرات في مقياس المشروع المهني والشخصي

قدمت لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص إدارة عامة

من طرف الدكتورة: ملعب مريم

السنة الجامعية 2024-2025

مقدمة

يعد مفهوم المشروع المهني والشخصي من المفاهيم الحديثة التي جاءت مسايرة لتطورات والتغيرات الحاصلة في المجتمعات، خاصة وأن الحديث عن المشاريع أصبح ضرورة لا بد منها في كل الميادين الصحية والإدارية، وحتى القانونية منها نظرا لما لهذا المصطلح من أبعاد مفاهيمية تجعل الطالب الجامعي يقيم واقعه ويستخرج نقائصه ويفكر في الحلول الملائمة له بإمكانيات التي أعدها ليُجعل من أفكاره واقعا مجسدا ويعطي لوجوده كطالب حقوق معنى حقيقي ووصف فعال لتصوراته المستقبلية

وعملية بناء المشروع المهني تعتبر مفتاح النجاح والتألق بالنسبة إلى لطالب الجامعي، وهي عملية ملزمة وصعبة بعض الشيء، حيث أن الفرد يجد نفسه في موقف المسؤول عن تحديد مساره المستقبلي في تناغم كلي بين التزاماته الشخصية (العائلة، الأصدقاء، الترفيه...) والمهنية، وسيكولوجيته النفسية ومدى استعداد الطالب الجامعي لممارسة مهنة معينة أو شغل منصب معين ومحاولة تطبيق تلك الأفكار على أرض الواقع.

وحديثنا عن المشروع المهني والشخصي لطالب الجامعي جاء انطلاق من اعتبار الجامعة مؤسسة من مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي يعول عليها المجتمع في بناء الطالب بالمواصفات التي يحتاجها بفضل ما يكتسبه هذا الأخير من معارف ومهارات أثناء المسار الدراسي الجامعي،

ومن التدابير الايجابية والفعالة التي تبنتها الجامعة الجزائرية إقرارها لهذا المقياس لطلبة الماستر الذين هم على مشارف التخرج من أجل تحضيرهم (اكتساب خبرات وكفاءات ومؤهلات قانونية)، وإدماجهم مهنيا حسب المتطلبات الحديثة لسوق العمل التي تتلاءم مع قدراتهم العقلية والجسدية والتخصص والميول....، فالجامعة الجزائرية من هذا المنظور تقوم بمساعدة الطلبة على اتخاذ قرار يتعلق بمشروع مهني وشخصي مستقبلي معين من خلال تبني ثلاث مراحل تكوينية تتوج كل مرحلة بشهادة بدء بشهادة الليسانس، فشهادة الماستر وأخيرا شهادة الدكتوراه،

لذلك سنحاول من خلال سلسلة المحاضرات الملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون عام معالجة إشكالية رئيسة تتمثل فيما يلي:

ما هي الأطر القانونية والتنظيمية التي أقرتها الدولة الجزائرية للطالب الجامعي تخصص حقوق والتي تمكنه من تقلد مناصب شغل مستقبلية تتوافق مع معارفه ومهاراته القانونية التي تلقاها في فترة دراسته النظرية بالجامعة؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

هل يمكن لطالب الحقوق بناء مشروع مهني وشخصي دون خبرة؟

كيف يمكن طالب الحقوق بناء مشروع مهني وشخصي؟

ما هي المشاريع المهنية والشخصية التي يمكن بناءها من طرف الطالب الجامعي؟

وموضوع هذه المطبوعة الجامعية لا يستقيم إلا باستخدام مناهج معين، فإننا سوف نعالج محاورها باستخدام المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي وكذا تقسيمه وفق التصميم المنهجي المتعارف عليه في العلوم القانونية إلى محورين أساسيين

المحور الأول: المشروع المهني والشخصي للطالب الجامعي -مقاربة مفاهيمية-

المحور الثاني: النماذج التطبيقية للمشاريع المهنية والشخصية للطالب الجامعي

المحور الأول: المشروع المهني والشخصي للطالب الجامعي -مقاربة مفاهيمية-

المشروع المهني والشخصي آلية مستحدث تساعد الطالب الجامعي على الاندماج في عالم الشغل والمهن القانونية الحرة و الذي يعرف تطور متسارع، وهو ما يحتم على الطالب الجامعي ضرورة معرفته للمقاربة المفاهيمية لهذا المصطلح الحديث، لذلك سنحاول من خلال هذه المحاور التعريف بالمشروع المهني والشخصي وخصائص، ومعرفة العوامل المحددة لاختيار هذا المشروع وكذا المراحل التي يتم بها بناء المشروع المهني والشخصي، من خلال التخطيط المسبق والانجاز الدقيق والمعرفة المعمقة بذاته وبالمحيط ومساعدة الأسرة الجامعية في بلوغه هدفه المهني والشخصي المستقبلي.

أولاً: مفهوم المشروع المهني والشخصي للطالب الجامعي

يعد مفهوم المشروع المهني والشخصي من المفاهيم الحديثة والتي جاءت مسايرة لتطورات والتغيرات الحاصلة في المجتمعات، ويعد هذا المفهوم مصطلح مركب من ثلاث مصطلحات تتمثل في: المشروع، المشروع الشخصي، المشروع المهني وهو ما سنحاول معرفته في هذا العنصر

أ- مفهوم المشروع

خضع مفهوم المشروع عبر تطورات الحاصلة على المجتمع لعملية تحويل، حيث تم إعارته من حقل الهندسة المعمارية والمقاولاتية الصناعية والتجارية إلى المجال التعليمي وأدى ذلك إلى انفتاح الجامعة الجزائرية وإدماج هذا المفهوم الجديد في مقاييسها التعليمية

1-التعريف اللغوي لكلمة المشروع

في اللغة الإنجليزية، يقدم القاموس عدة تعريفات للمشروع سواء كفعل أو كاسم، كاسم يعني خطة أو اقتراح ومسعى يتطلب جهداً، وكفعل يعني الدفع إلى الأمام أو الانطلاق إلى الأمام أو الرمي إلى الأمام، وهو نفس التعريف المقدم في اللغة اللاتينية، أما في اللغة الفرنسية كلمة "projet" المستحدثة في الثقافة الفرنسية والتي لم تتبلور دلالتها الاصطلاحية إلا في منتصف القرن 20، وحسب معجم لاروس سنة 1980 تتضمن كلمة المشروع معنى وجود نية لفعل شيء ما .

إن فكرة المشروع في علم النفس التوجيهي هي فعل Qtroicio ، أي رمي نفسه واسم Qtrojectio أي فعل رمي نفسه إلى الأمام، وعليه معنى كلمة المشروع تشمل كلا من العمل والتوجيه ويتضمن مفهوم الأمام ضمناً مفهومي الزمان والمكان.¹

2-التعريف الاصطلاحي للمشروع

عرف هيرسون (1992) المشروع بأنه: " أي سلسلة من الأنشطة أو المهام التي لها أهداف محددة يجب أن تتجزأ ضمن مواصفات محددة ولها بداية ونهاية وله تمويل ويستعمل المصادر المختلفة من أموال ووقت ومعدات وعمالة".

¹ Ladislav Valach , La notion de projet en psychologie de l'orientation Article in L'Orientation scolaire et professionnelle · December 2006, 26 May 2014.p 496-497 , See discussions, stats, and author profiles for this publication at: <https://www.researchgate.net/publication/30466011> .

وعرف ليش وتيرنر (1990) المشروع بأنه: " وحدة استثمار صناعي جديدة والتي لها

بعض المعالم المميزة أو المتفردة وذلك من خلال تناغم الوقت والتكلفة "²

وعليه يمكن تعريف المشروع Project بأنه: " مجموعة أنشطة أو عمليات متسلسلة

ومتربطة هدفها إنتاج منتج (سلعة أو خدمة) وحيد وفريد في خصائصه، وكل مشروع له

بداية ونهاية محددتين كما أنه ذي صفة مؤقتة ويتم تنفيذه بشكل تدريجي "³

3-التعريف الإجرائي للمشروع

المشروع كمفهوم إجرائي هو الطريقة أو الأسلوب الذي يضعه الفرد يعتمد فيه على

التحديد الدقيق والمنظم لخطوات ومراحل وتحقيق وطموحات، أو أهداف معينة مهما كان

مجالها وحجمها، انطلاقاً من دراسة الوضعية الحالية من حيث طبيعتها ونوعيتها ومدى توفر

الوسائل والقدرات اللازمة لها لرسم المستقبل،⁴ وهو إحضار لشيء غائب في الوقت الحاضر

وليس له وجود من قبل وجعله موجود في الذهن ثم التأثير عليه والوصول إليه عن طريق

الفعل⁵

² روان محمد الحديدي، مفاهيم إدارة المشاريع وأهدافها، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد الخمس والعشرون، الأردن، تشرين الثاني 2020، ص 579.

³ المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، مقال حول مفهوم وخصائص المشروع، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://hrdiscussion.com/hr134969.html> تاريخ الإطلاع : 2024/09/10، سا: 9:00.

⁴ خولة قوميدي و علي قوادرية، نصيرة خلايفة، المشروع المهني للطالب الجامعي، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 04، جامعة تامنغست، 2021، ص343.

⁵ لبنى زعرور، المشروع وأعباده النظرية، مجلة التربية والصحة النفسية، المجلد 3، العدد2، جامعة الجزائر 3، ص48.

ويرى Tenituob أن المشروع الأفعال أكثر منه ضمن الأقوال لأنه تصور إجرائي لمستقبل يسجل ضمن ممكن" وبهذا لا يقف المشروع عند مستوى التصور بل يجب أن يتعداه إلى الفعل والإنجاز، فالمشروع ليس مجرد تصور للمستقبل إنما هو مستقبل لا بد أن ينجز ويصبح ملموسا وأنه احتمال يراد تحقيقه وفكرة يراد تحويلها إلى فعل⁶.

ب- مفهوم المشروع المهني والشخصي للطالب الجامعي

بعد التطرق إلى مفهوم مصطلح المشروع بصفة مستقلة عن المصطلحين المركبين الآخرين، سوف نقوم بإعطاء تعريف لمصطلح المشروع المهني على حدا ثم مصطلح المشروع الشخصي، لنصل في النهاية إلى وضع تعريف واضح للمصطلح المركب من ثلاث مصطلحات هو المشروع المهني والشخصي

1-تعريف المشروع المهني للطالب الجامعي

يعرف المشروع المهني كمفهوم جديد في العلوم الاجتماعية بأنه: " التطلع لممارسة مهنة، وظيفة، عمل أو اهتمام محدد يلائم القدرات والرغبات ويوفر سبل العيش يكون غالبا بعد الدراسة ويمكن أن يكون متأخرا أي يمكن للطالب النجاح في الدراسة دون وجود هذا

⁶ خولة قوميدي و علي قوادرية، مرجع سابق ، ص343.

المشروع"⁷، أو هو " الفعل الذي نريد تحقيقه في المستقبل وهو نوع من الانتقاء والاختيار لوقائع ماضية وأنية لخدمة مستقبلية"⁸

2- تعريف المشروع الشخصي للطلاب الجامعي

المشروع الشخصي أو مشروع الحياة "هي الأفكار الذهنية وما يهدف إليه الطلبة المتدربين في التعليم الجامعي إلى تحقيقه في حياتهم المستقبلية ويتكون من مجموعة من الأفعال ذات دلالة تتضمن توجه إيجابي نحو المستقبل، بناء الأهداف الشخصية، التخطيط، واتخاذ القرار، وهو الدرجة النهائية المتحصل عليها من مقياس المشروع الشخصي للحياة"⁹

وقد أكدت الباحثة BERNADETTE DUMORA على أن المشروع الشخصي للطلاب ينتج عن علاقات قوة بين ثلاثة أقطاب وهي:

***القطب الدافعي:** وهو قطب التمثلات حول الذات والمبالغة في التركيز عليه تغرق الفرد في

الأوهام

⁷ واضح العمري و لزهرة مذكور، منظومة التوجيه والارشاد المرسى والمهني في الجزائر بين المقاربة الكلاسيكية والتوجه المعاصرة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة الوطنية السادسة للجودة حول التوجه والارشاد المدرسي والمهني في الجزائر تجدد المنطلقات وتعدد المشكلات، جماعة محمد بوضياف مسيلة، 6 مارس 2018، ص9.

⁸ فوزية بلعجال و عباسية معاشو، الإعلام المدرسي وأثره في بناء المشروع الشخصي للتلميذ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قاصدي مرباحي ورقلة، 14-10-2022، ص372.

⁹ كريمة مزياني و نصيرة طالح، المشروع الشخصي للحياة وعلاقته بالكفاءة الذاتية الأكاديمية لدى طلبة الجامعة -دراسة ميدانية في جامعة مولود معمري تيزي وزو، مجلة الشامل للعلوم التربوية والاجتماعية، المجلد7، العدد1، جوان 2024، ص106.

***القطب المهني:** هو قطب التمثلات حول المحيط السوسيواقتصادي وحول المهن، والمبالغة

في التركيز عليه تغرق الفرد في المبالغة في الامتثالية والخضوع للطبقات السائدة اجتماعيا

. le conformisme

***قطب التقويم الذاتي:** يتعلق هذا القطب بالعالم المدرسي الجامعي، والمبالغة في التركيز

عليه يؤدي إلى كبج جماع كل المحاولات المتعلقة بإسقاط الذات، وكل ديناميكية ميول في

مستقبل مهني¹⁰

لذلك فالموازنة بين الأقطاب الثلاثة لتكوين مشروع شخصي ينخرط على أساسه

الطالب يفرض نوعا من النقد الذي يستخدم لربط العلاقة بين الأقطاب الثلاثة من أجل

تخطيط مشروع واقعي وسليم يأخذ بعين الاعتبار منطقية الاختيار بناء على المعلومات حول

الذات وحول المحيط¹¹

والمشروع الشخصي يركز على إكساب الطالب الجامعي وتلقيه مجموعة من

الكفاءات المركزية وفي مقدمتها:

***المسؤولية الذاتية** حيث يتخذ الطالب نفسه كمصدر لأفعاله ونتائج هذه الأفعال

¹⁰ كريمة علاق، تربية الاختبارات من بناء مشروع شخصي إلى بناء مشروع الحياة، مجلة تطوير، المجلد2، العدد1، جامعة سعيدة مولاي الطاهر، 2016، ص34.

¹¹ نوال علي و سلاف مشري، أهمية التفكير الناقد في سيرورة بناء المشروع الشخصي للتلميذ، مجلة العلوم النفسية والتربوية، جامعة الوادي، جوان2018، ص298.

*المبادرة واتخاذ القرار بحيث يحدد الطالب الجامعي بنفسه أهدافه الرئيسية ويختار الخطط اللازمة لبلوغ تلك الأهداف

*التوقعية بحيث الحدود الزمنية لتحقيق مشروعه وفوائده المحتملة

*التكيف والتلاؤم حيث يتكيف الطالب ويتلاءم مع مستجدات الواقع الذي يواجهه عبر
توظيف استراتيجيات جديدة للتعلم والاكساب خاصة على مستوى تدبير التغيرات المصاحبة
لتلك المستجدات¹²

3- تعريف المشروع المهني والشخصي للطالب الجامعي

يمكن تعريف المشروع المهني والشخصي للطالب كاستثمار شخصي يقدمه
التدريب، وهو مجموعة من الأنشطة المخططة والمنسقة والخاضعة للرقابة، يسعى إلى صقل
وتوجيه والتكيف مع الظروف العرضية وتعزيز إنجازاته وجهوده و أهدافه.¹³

أو هو مشروع متوسط المدى يشمل الاندماج المهني والاندماج الاجتماعي،
فالمشروع المهني هو نهج شخصي يسمح لك بمواءمة ملفك الشخصي وتطلعاتك أو
طموحاتك ومعرفتك بالبيئات الاجتماعية المهنية وسوق العمل، وقد أظهرت دراسة ميان

¹²نوال علي و سلاف مشري، مرجع سابق، ص299.

¹³ Daniel Bart et Michel Fournet , Le projet professionnel et personnel des étudiants, assise de leur professionnalisation ?, Revue internationale de pédagogie de l'enseignement supérieur, 26(1),Varia - printemps 2010, p4, <http://journals.openedition.org/ripes/314>

وبيرج (2001) أن المشروع المهني يعد من المشاريع ذات الأولوية لدى الشباب ومن أكثر

المشاريع ارتباطاً بالمثل الشخصية.¹⁴

وعليه فالمشروع المهني والشخصي لا يعني فقط تسهيل الاندماج المهني للطلبة بعد

تكوينهم، وتعزيز الانتقال بين مختلف الدراسات والتكوينات والحياة المهنية ، ولكنه يعني

تهيئة الطلبة على التطور والنمو طول حياتهم¹⁵

4-العلاقة بين المشروع المهني والشخصي

تجمع بين المشروع المهني والمشروع الشخصي علاقة مترابطة فيما بينها فالمشروع

الشخصي "مشروع الحياة " يضم ويحدد المشروع المهني والذي بدوره يضم ويحدد المشروع

الدراسي.

والمشروع يكون شخصيا إذا كان يشمل عناصر أكثر عمومية تمس الشخصية

والحياة المستقبلية، أما إذا كان هدفه مهني فيسمى بالمشروع المهني، ونقول عن المشروع

أنه شخصي إذا كانت تغلب عليها الصيغة الحرة كالحرفي أو الفرد في إنشائه لمؤسسته

الخاصة به سواء بشكل فردي أو جماعي. في حين يطلق مصطلح المشروع المهني عندما

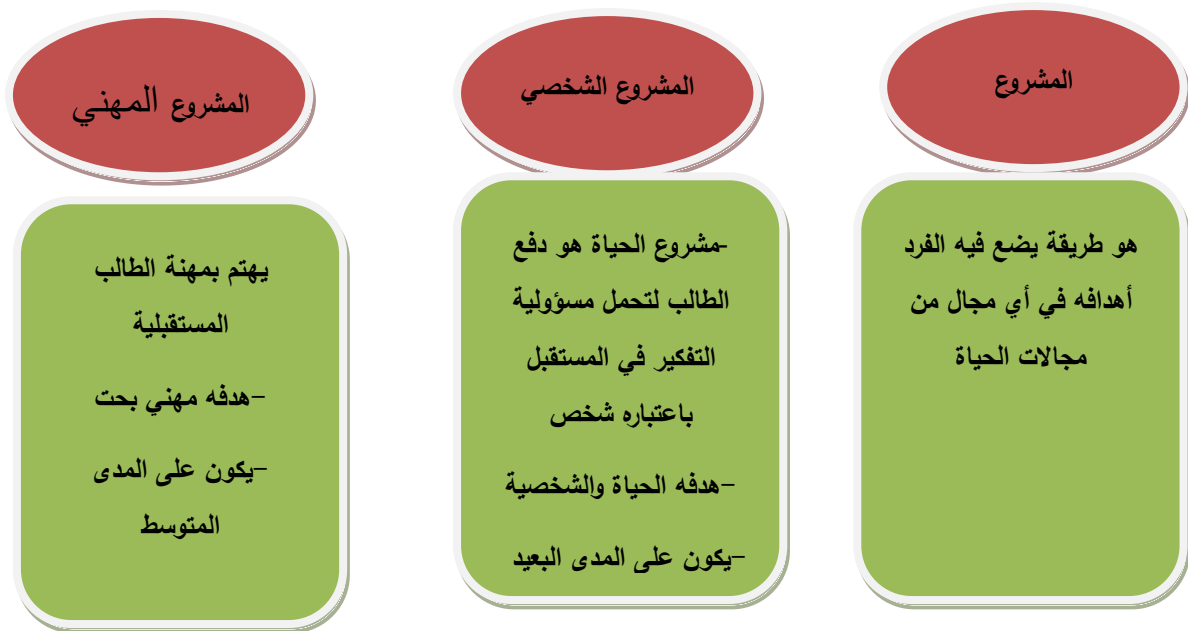
¹⁴ Abia ROUAG, Le projet professionnel de l'étudiant dans le système, p 151.
https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://ouvrages.crasc.dz/pdfs/2012_formations_emploi_rouag.pdf&ved=2ahUKEwjevNubgc2IAxV4BfsDHeDpOwIQFnoECBMQAQ&usg=AOvVaw0ZljKjPkerZnILarQRI0EA .

¹⁵ سلاف مشري، المشروع الشخصي وقلق المستقبل لدى الطالب المقبل على التخرج، مجلة انسة للبحوث والدراسات،

جامعة زيان عاشور الجلفة، 13 فيفري 2022، ص122

يكون موضوعه والقائم بالمشروع مهني من المهن التي تخضع لنظام قانوني معين سواء قانون الوظيفة العمومية أو أي تنظيم قانوني لمهنة بعينها.

وعليه فالمشروع المهني والشخصي هو خطة تكاملية بين الجانب المهني والشخصي للطالب الجامعي يسمح بمطابقة ملفه الشخصي الذاتي وطموحاته وفقا لجملة من العوامل والمحددات التي ترسم له مهنة المستقبل حسب سوق العمل.



مخطط يلخص التعريف بالمصطلح المركب "المشروع المهني والشخصي"

5-أهداف المشروع المهني والشخصي للطلاب الجامعي PPE

- * جعل الطالب فاعلاً في مشروعه المهني،
- * تمكين الطلاب التكوين والعمل العلمي في إطار مشروع جامعي،
- * العمل في مجموعات للبحث عن المعلومات وتوظيفها في مهنة المستقبل،
- * فهم أفضل لمجال النشاط أو المهنة من خلال مقابلة الأشخاص المهنيين.¹⁶

ج-خصائص المشروع المهني والشخصي للطلاب الجامعي

يتميز المشروع المهني والشخصي بمجموعة من الخصائص تجعل منه مشروعاً جيداً نحاول تبيانها فيما يلي:

1-الانفرادية أو الخصوصية للمشروع المهني والشخصي للطلاب الجامعي

يتميز كل مشروع بخصائص فريدة تميزه عن غيره من المشروعات الأخرى ويمكن القول أنه لا يوجد مشروعان للإنشاء أو البحث أو التطور متماثلة مع بعضها البعض تماماً،

¹⁶ Balme Sébastien, De La Boise Henri, Barras Hervé, projet professionnel de l'étudiant comme d'aide à la réussite cas d'une université scientifique, Manuscrit auteur, publié dans "25ième congrès AIPU « Le défi de la qualité dans l'enseignement supérieur, vers un changement de paradigme », Montpellier : France (2008)", p3, https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://www.researchgate.net/publication/49134156_Projet_professionnel_de_l%27etudiant_comme_element_d%27aide_a_la_reussite_cas_d%27une_universite_scientifique&ved=2ahUKEwjvNubgc2IAxV4BfsDHeDpOwIQFnoECBgQAQ&usq=AOvVaw1gpp7W0_4TAyXtE_mFbiif

وقد يتشابه مشروعات من حيث العناصر الأساسية إلا أنهما سيواجهان درجة من المخاطر المختلفة وأسلوب الإدارة سيعكس فلسفة المنظمة وإدارة المشروع.¹⁷

2-الملائمة والانسجام للمشروع المهني والشخصي للطالب الجامعي

ونقصد بملائمة المشروع هنا هل هناك ترابط واضح بين الحاجات والنتائج؟ وهل هذا المشروع مقبول قيمياً؟¹⁸، ما مدى تكييف فكرة المشروع المهني والشخصي مع الواقع المحلي؟ وهل يستجيب هذا الأخير لمشكلة ذات أولوية يشعر بها المستفيدون؟

أما انسجام المشروع فيقاس من ناحيتين من الناحية الخارجية : و يقصد به هل الحلول المقترحة تتلاءم مع الخصائص الاجتماعية والجغرافية والاقتصادية والثقافية والإدارية للوسط (الحي، القرية، المنطقة)؟ ، ومن الناحية الداخلية ويقصد به هل الحلول تتوافق مع السياسة الوطنية والمحلية؟ وهل تسمح الوسائل المقترحة بتنفيذ الأنشطة المقترحة؟¹⁹

¹⁷ عابد علي، دور التخطيط والرقابة في إدارة المشاريع بإستخدام التحليل الشبكي -دراسة حالة مشروع بناء 40 وحدة سكنية LSP بتيارت-، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص11.

¹⁸ خولة قوميدي وعلي قوادرية، التخطيط الإستراتيجي والمشروع المهني لدى الطلبة الجامعيين، مجلة المعيار ، المجلد 26، العدد5، جامعة العلوم الاسلامية عبد القادر، 2022، 1060.

¹⁹ عبد العزيز خواجه، مطبوعة مقياس المشروع الشخصي والمهني، جامعة غرداية، أبريل 2020، ص6، متوفر على الموقع الالكتروني : <https://www.researchgate.net/publication/340829189> تاريخ الاطلاع: 12-12-2024، سا: 12:00.

3-الكفاءة والقابلة للتحقق للمشروع المهني والشخصي للطالب الجامعي

ويقصد بالكفاءة والقابلية ب هل يمكن أن يحقق المشروع الهدف المرجو من إنشاءه بتكاليف معقولة ودون إسراف؟ وما هي الموارد المالية والمادية والبشرية المتاحة قادرة على تنفيذ الأنشطة المبرمجة في المواعيد المحددة؟

4-التأثير والاستدامة للمشروع المهني والشخصي للطالب الجامعي

يقصد تأثير المشروع المهني والشخصي بمدى تأثير هذا المشروع على الظروف المعيشية للمستفيدين منه، أما الاستدامة فيقصد بها هل النتائج المرجوة من المشروع ستستمر مع مرور الزمن وهل يمكن تكرار المشروع؟²⁰

ويرى Richard A. Young et Ladislas Valach أن هناك العديد من خصائص التي يتميز بها المشروع المهني والشخصي التي قد لا تنطبق جميعها على جميع المشاريع، إلا أنها تكون ضمنية أو صريحة في الكثير منها:

*يفترض المشروع إجراءً أو سلسلة من الإجراءات التي ليست قصيرة المدى مثل الفعل ولا طويلة المدى مثل مهنة مدى الحياة، فالمشروع ذو منظور متوسط المدى أقصر مدة من المهنة وأكثر تركيزاً منها،

²⁰ عبد العزيز خواجه، مرجع سابق، ص6.

* المشروع محدود أكثر بالموارد اللازمة لتحقيقه وبالتالي أكثر عرضة للتغيير، ولأسباب مماثلة عادةً ما يتضمن المشروع اتصالات أقل ويكون مدمجاً في شبكة أقل كثافة من المحجر، ولذلك فهو أقل خضوعاً لرقابة القواعد والأعراف والأدوار، ومن المرجح أن تتغير أثناء التفاعلات الاستشارية أكثر من الحياة المهنية .

* المشروع مبني اجتماعياً و طبيعته العلائقية هي أكثر خصائصه وضوحاً، على الرغم من أنها ليست واضحة في جميع حالات المشروع المذكورة هنا . المشروع المشترك هو مشروع يقوم فيه الشخص "بمشروع" مهمة يريد إنجازها مع شخص آخر، يقول كلارك (1996)، على سبيل المثال أنه عندما ينخرط الناس في محادثة لا يمكنهم أن يعرفوا مسبقاً ما سيفعلون ويجب عليهم إدارة أفعالهم وفقاً لمتطلبات كل لحظة في المحادثات تكون تصرفات المشاركين "محلية وانتهازية"

* المشروع متعدد التحديد جزئياً وغير قابل للتحديد جزئياً، ويشير لينيل (1998) إلى أن المشروع يكون دائماً إلى حد ما مرغوباً أو مخططاً له قبل تنفيذه، ومع ذلك حتى لو كانت الأهداف متوقعة فإن المشاريع لا يتم تحديدها بالكامل مسبقاً .

* يعد المشروع وسيلة لتنظيم تجاربنا السابقة وتوقع تجاربنا المستقبلية (بأثر رجعي) ²¹

²¹ Ladislav Valach , op-cit, p 499-500.

ثانيا: محددات المشروع المهني والشخصي للطالب الجامعي

يعبر عن محددات المشروع المهني والشخصي للطالب الجامعي بالعوامل المؤثرة في بنا وبلورة هذا الأخير، بحيث تكون عوامل داخلية تتعلق بذات الطالب أو عوامل خارجية تعود إلى المحيط الاجتماعي والمهني والاقتصادي، والتي غالبا ما نلخصها في ثلاث محددات منها

أ-المحددات الشخصية للمشروع المهني والشخصي للطالب الجامعي

سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق إلى العوامل والمحددات الشخصية التي يتميز بها الطالب الجامعي والتي يكون لها دور في تحديد المهن المستقبلية التي يريد تقلدها مستقبلا أو الانخراط فيها، ونذكر منها ما يلي:

1-القدرات العقلية كمحددات للمشروع المهني والشخصي للطالب الجامعي

تختلف المهن وتختلف فيها القدرات المطلوبة للقيام بها لذا تعتبر لقدرات العقلية منها والجسمية محددات هامة لمساعدة الطالب على التخطيط كونها منبىء مستقبلي لنواحي القوة أو القصور في القدرة للوصول إلى الأهداف وتحقيقها، فالقدرة من العوامل الأساسية في تحليل الفرد داخل منظمة العمل ذلك أن الملائمة بين الخصائص الجسمية والفردية للفرد ومتطلبات العمل مطلب أساسي لنجاح المنظمة وتفادي الأخطاء المهنية²²

²² حفصة بن عبد الله، اختيار المشروع المهني لدى الأطباء -دراسة ميدانية على عينة من الأطباء المقيمين بالمستشفى الجامعي بتلمسان -، مجلة روافد، المجلد3، العدد2،جامعة عين تموشنت، ديسمبر 2019، ص188.

2-صورة الذات كمحددات للمشروع المهني والشخصي للطالب الجامعي

أكد الباحثون على أن اختيار الطالب لمشروعة المهني والشخصي، إنما هو ترجمة لصورته عن ذاته وأن هذا اختيار يتحدد بمدة مطابقة صورة الذات مع التصورات المهنية، فالطالب الذي يمتلك صورة إيجابية حول ذاته يحدد أهدافا ملائمة لهذه الذات ويسعى إلى تحقيقها ويتحمل نتائجها مما يمكنه من بلوغ مراحل متقدمة من النضج تؤهله لاتخاذ قرارات مهنية واضحة ومنطقية ، بالإضافة إلى أن الصورة السلبية للذات تؤدي إلى شعور قوي بالإحباط لدى بعض الأفراد بسبب عدم قدرتهم على معرفة نواحي القوة والتفوق لديهم وبذلك تتأخر اختياراتهم وتغير مشاريعهم المستقبلية ويظهر ما يسمى ب " أزمة المشروع المهني والشخصي " التي تشبه في أعراضها أزمة المراهقة.²³

3-الميول كمحددات للمشروع المهني والشخصي للطالب الجامعي

الميل هو عبارة عن اتجاه موجب لدى الشخص نحو موضوع معين أو نشاط والميل عامة عبارة عن مجموعة اتجاهات موجبة في ممارسة نشاط يتعلق بموضوع ما، والميول تتكون بالتدرج وتنمو مع الزمن وتتأثر بالعوامل المحيطة والتي تقوي الميول أو تضعفها، وعلى الرغم من أن الإنسان مدني بطبعة إلا أن تحقق أهدافه وغاياته لن يتجسد واقعا إلا

²³ مباركة علاق ، سلاف مشري، دور برنامج تربية الاختبارات في تعديل التصورات البديلة حول المشروع الشخصي، مجلة الدراسات النفسية وتربوية، المجلد 13، جامعة ، قاصدي مرباحي ورقلة، فيفري2020،ص344.

إذا كان الإنسان يميل إليها كي يتوفر عامل الإبداع والأداء الأفضل في العمل للوصول إلى ذلك.²⁴

4-الجنس كمحددات للمشروع المهني والشخصي للطالب الجامعي

يلعب دور هاما في التأثير على اختيار الطالب لاختصاص الدراسي أو مجال مهني معين، ويرتبط ذلك أيضا بنمطية اجتماعية سائدة حول المهن ومدى ملائمتها لكل جنس ففي دراسة على مستوى جامعات الوطن العربي عموما وتوصلت النتائج إلى أن مهنة التعليم هي أكثر المهن التي تلقى الإقبال الكبير من طرف المرأة في الوطن العربي لأنها تتسجم مع دورها التقليدي كمرربة²⁵

5-الدافعية لانجاز كمحدد للمشروع المهني والشخصي للطالب الجامعي

عرف بايندر (1998) Pinder الدافعية بأنها: " مجموعة من القوى الداخلية والخارجية التي تثير السلوك المرتبط بالعمل وتحدد شكله واتجاهه وشدته ومدته"، والدافعية تحقق الانجاز بكونها استعداد ثابت نسبيا في الشخصية وتحدد مدى سعيه ومثابرته في تحقيق هدفه، وهنا تظهر العلاقة بين الدافعية وعلاقتها ببناء المشروع المهني والشخصي

²⁴ أحلام عبايدية، محددات الاختيار المهني لدى الطالب الجامعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، 2006-2007، ص162.

²⁵ بن خالد عبد الكريم، إشكالية التوجه المدرسي في بناء المشروع الشخصي والمهني للتلميذ، مقال متوفر على الموقع :

الشخصي والمهني لمتמיד المشروع بناء في المدرسي التوجيه ... ResearchGate
<https://www.researchgate.net/publication/links>

السليم كونها تحفز السلوك والميول في البحث واختيار البديل المناسب، فالدافع للإنجاز والميل يساوي القدرة على بناء المشروع المهني والشخصي²⁶

وقد بنى Nutin سيكولوجية المشروع على الدافعية لأن الفرد يقترح مشاريع ويحاول تحقيقها، في هذا المجال يرى الباحث بعدين للدافعية وهما

التعديل: ويعنى هذا البعد أن الإنسان الذي يسعى لتحقيق هدف معين يعيش دائماً حالة من التوتر نتيجة الفرق بين الوضعية الحالية والهدف المراد تحقيقه

البناء: عندما يحقق الإنسان حالة التوازن بإشباع الحاجات المرغوب فيها تظهر لديه حاجات أخرى تدفعه إلى تحديد أهداف أخرى لتجاوز الوضعية الحالية فالبعد البنائي للسلوك الدافعي يشكل قاعدة السلوك الإنساني الذي هو في تطور²⁷

الاستعدادات: استكشاف القدرات الكامنة لدى الطالب الجامعي يساعد على تحديد أهم الاستعدادات التي يمكن تنميتها بالتدريب، وبذلك تتعزز إمكانية التنبؤ بنجاحه المستقبلي لمشروعه المهني والشخصي في مهنة معينة أكثر من غيرها²⁸

²⁶ حفصة بن عبد الله، إختيار المشروع المهني لدى الأطباء -دراسة ميدانية على عينة من الأطباء المقيمين بالمستشفى الجامعي بثلثمان -، مجلة روافد، المجلد3، العدد2، ديسمبر 2019، ص188.

²⁷ قنطاوي العمري، المحددات النفس اجتماعية لبناء مشروع مهني للطلاب الجامعي في ضوء تفسير المقاربات العلمية، مجلة التكامل، العدد5، جامعة باجي مختار عنابة، أبريل 2019، ص94.

²⁸ مليود خيرجة، مقياس المشروع المهني والشخصي، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون عقاري إداري و أعمال ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2022-2023، ص3.

ب-المحددات الموضوعية للمشروع المهني والشخصي للطالب الجامعي

توجد بجانب المحددات الشخصية للمشروع المهني والشخصي للطالب الجامعي محددات أخرى تلعب دور كبير في اختيار الطالب الجامعي له وهي "المحددات الموضوعية" التي تشكل عوامل خارج عن نطاق شخصية الطالب وتتمثل في:

1-المحددات الدراسية للمشروع المهني والشخصي للطالب الجامعي

يعتبر المجال الدراسي والتعلم مصدرا آخر يزود الطالب بالمعلومات التي تسهم في نمو ميوله وتدعيمها وبصورة عامة كلما زادت عدد السنوات التي يقضيها الطالب في التعلم كلما بدت ميولاته أكثر تحررا،²⁹ وهنا عدة محددات مدرسية تؤثر في عملية إعداد المشروع المهني والشخصي للطالب وأهمها:

1-1-النتائج الدراسية: تعتبر النتائج الدراسية ومستوى التحصيل وعملية التقويم المترجم

الأساسي بقدرة الطالب على توظيف قدراته الحقيقة التي نتيجتها النجاح أو الفشل أي تحقيق التوازن بين الميول والقدرات، حيث يتحتم على المختص في الإرشاد توجيه الطالب وعلى الطالب إعداد تصور دقيق يناسب قدراته وميوله في اختيار التخصص المستقبلي

²⁹ عمر بولهواش، شهرة زاد بوعالية، دور الإرشاد في بناء المشروع الدراسي المهني للتلميذ، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 24، العدد 53، جامعة باجي مختار عنابة، جوان 2018، ص 92.

1-2- التوجه والإرشاد وبرامج التدريب: تعتبر برامج تربية الاختبارات،³⁰ التي يتلقاها

الطالب مهمة في تحديد ميولاتهم ورغباتهم والتعرف على ذواتهم لمعرفة قدراتهم الحقيقية واستغلالها في بناء اختياراتهم المهنية، خاصة وأن النضج المهني لا ينمو تلقائياً نتيجة الخبرة أو بمجرد المحاولة والخطأ أو عن طريق التحصيل الدراسي بل الأمر يحتاج إلى تعليم وتدريب منظم وصريح.³¹

2- المجتمع كمحدد للمشروع المهني والشخصي للطالب الجامعي

يتأثر الفرد تأثيراً كبيراً بثقافة المجتمع الذي يعيش فيه، فالمجتمع يسهم إسهامات كبيرة في بناء شخصية الفرد في كثير من نواحي حياته السياسية والاجتماعية والثقافية وذلك باحتكاك الفرد المباشر وغير المباشر بما يحيط به في مجتمعه.

ويظهر تأثير المجتمع على اختيار التلاميذ من خلال تمجيده لبعض التخصصات كالعلوم مثلاً دون التخصصات الأخرى والتي تدفع أعداد كبيرة من الطلبة للانجذاب نحو تلك المواد العلمية والرغبة في دراستها، فالمجتمع له تأثير كبير على اختيارات التلاميذ

³⁰ تربية الاختبارات: هي طريقة بيداغوجية كندية الأصل، تعتمد على مجموعة من الأنشطة التي تساعد على التطور التدريجي لخاصية النضج المعرفي والوجداني من خلال نمو بعض الكفاءات والاتجاهات التي تسمح بتعلم سيرورة الاختيار من جهة وإعداد وبناء المشروع من جهة أخرى انظر في هذا الإطار : كريمة علاق، تربية الاختيارات من بناء مشروع شخصي إلى بناء مشروع الحياة، مجلة تطور، المجلد3، العدد1، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، 2016-05-30، ص30

³¹ حفصة بن عبد الله، مرجع سابق، ص189.

الدراسية والمهنية من خلال انجذاب التلاميذ لتخصصات ومهن قد تلقى استحسان من طرف المجتمع أو قد تكون تتلاءم قيمه وعاداته وتقاليده السائدة في مجتمعه³²

3- الأسرة كمحدد للمشروع المهني والشخصي للطالب الجامعي

كثيرا ما يتعلق الاختيار الدراسي والمهني للأفراد بمحددات اجتماعية مصدرها الأساسي الاتجاهات العائلية تجاه الدراسة أو المهنية أو المستقبلية، وغالبا ما يكون التأثير من طرف الأولياء الذين كثيرا ما يرسمون لأبنائهم مسارات دراسية ومهنية معينة،³³ يعتبر المستوى التعليمي للأولياء من أهم العوامل المؤثرة في اتجاهات الأبناء واختياراتهم الدراسية، حيث يؤثر المستوى التعليمي للأولياء على تعزيز انتماء الأبناء إلى بيئة اجتماعية معينة تختلف من أسرة إلى أخرى في النسق المجتمعي العام، حيث تجع الطالب يطمح بتقمص دور ومكانة أبوية من خلال نوع الدراسة أو التخصص³⁴

4- المستوى الاجتماعي والاقتصادي كمحدد للمشروع المهني والشخصي للطالب الجامعي

تؤثر المكانة الاجتماعية والمستوى الاقتصادي على اختيار الطالب التعليمي والمهني وحتى المستقبلي، فكل طبقة اجتماعية تفكيرها الخاص ونظرتها الخاصة، ولكل منها سلم من القيم وتختلف أولوياتها وتتباين باختلاف هذا الانتماء والطبقات،

³² مباركة علاق ، سلاف مشري، مرجع سابق، 347.

³³ مرجع نفسه، 345.

³⁴ بخيرة أحمد، بغدادباي عبد القادر، أثر الرأسمال الثقافي في بناء المشروع الشخصي للتلميذ، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد 11، العدد 1، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2022، ص96.

إضافة إلى أنه بقدر ما تكون العائلات متواضعة بقدر ما يتمنون تقصير مدة الدراسة لأولادهم وبقدر ما ترتفع الأسرة في سلم الطبقات الاجتماعية بقدر ما تكون فترة الدراسة المرغوبة أطول. فالمستوى الاقتصادي والاجتماعي يمارس تأثيره بشكل واضح على اختيارات التلاميذ في حياتهم.³⁵

مما سبق ذكره يمكن القول أن المشروع الشخصي يتأثر بالعديد من العوامل والتي تعرقل سيره بصفة جيدة وهذه العوامل أنا أن تكون عوامل داخلية تتعلق بالفرد في حد ذاته والمتمثلة في العوامل الشخصية وإما أن تكون عوامل خارجية تعود لتأثيرات المحيط الاجتماعي والمهني والاقتصادي.

وطالما شغلت العملية التعليمية وإنجاحها أذهان الباحثين والمهتمين انطلاقاً من أهميتها، فأحييت بكثير اهتمام من قبلهم باحثين عن كل الطرف الممكنة لضمان نجاحها، فتعددت الطرق والوسائل التي يراها الباحثون في المجال التربوي كفيلة بضمان هذا النجاح، بل توصلوا حتى إلى تعقيد الوضعيات والشروط والعناصر التي يجب توفرها في هذه الطرق حتى تكون طرقاً بيداغوجية مناسبة في العملية التربوية لكل أركانها.

³⁵ نجاه خليل و سامية بن عمر، علاقة الدعم الأسري بالمشروع المهني للمنقطعين دراسي-رؤية مقترحة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص 171

ثانيا: بناء المشروع المهني والشخصي للطالب الجامعي

سنعالج في هذا العنصر بناء المشروع المهني والشخصي للطالب الجامعي من خلال

الوقوف على مراحل بناء المشروع ثم شروط إعدادة

أ-مراحل بناء المشروع المهني والشخصي للطالب الجامعي

تعرف مراحل بنا المشروع المهني والشخصي ب"دورة حياة المشروع" ويقصد بها الفترة

الزمنية الممتدة من فترة تصور المشروع ومراحله وتنفيذه حتى إكماله وإغلاقه، وتكون على

مراحل حيث اختلفت وجهات النظر حول تلك المراحل ومرد ذلك اختلاف المشاريع المهنية

حسب مخرجاته ونذكر منها:

1-مرحلة التفكير "الاستكشاف المثير للتفكير المبدع" في المشروع المهني والشخصي

وتعرف وهي المرحلة التي تقوم فيها بابتكار فكرة للمشروع وتبحث من خلالها عن أولوية

هذه الفكرة وجدواها، وهناك عدة عوامل ترتيب أولويات أفكار المشاريع وتتمثل فيما يلي:

*مدى تحقيق هذه الفكرة لرسالة المشروع وإستراتيجيته وأهدافه

*مدى الاستفادة التي تحقق من هذه الفكرة

* مدى تقبل الفئات المستهدفة لهذه الفكرة

*مدى الخبرة في تنفيذ مثل هذه الفكرة

*مدى توفر الإمكانيات لدى لتنفيذ هذه الفكرة

*مدى تكلفة تطبيق هذه الفكرة

وبعد اختيار فكرة المشروع لابد تعمل على تبرير الفكرة وشرحها وذلك من خلال إعدادها لورقة مرجعية عن الفكرة ويجب العلم على مناقشتها مع الأفراد الذين يفكرون في تنفيذ المشروع.³⁶

2-مرحلة التخطيط " الصياغة والبلورة للتفكير المبدع" للمشروع المهني والشخصي

تعرف هذه المرحلة بأنها عملية تعريف وتجهيز وتنسيق جميع الخطط الرئيسية للمشروع وتوحيدها تحت مظلة خطة مشروع واحدة متكاملة ومتراصة، وعملية التحديث والتعديل في خطة إدارة المشروع تبقى متواصلة ، وخطة المشروع تعتبر اهم وثيقة فيه ومن طبيعتها أنها تكتمل تدريجيا فهي تشمل جميع كافة خطط المشروع بالإضافة إلى خطة الإعداد وخطة التغيرات يقول أحد رواد التنمية البشرية جيم رون " النجاح هو 2% مهارة و80 % إستراتيجية يمكن أن تعرف أن تقرأ ولكن الأهم ما هي خطتك للقراءة"،³⁷ وتهدف هذه المرحلة إلى:

* تحديد وتقييم متطلبات المشروع التفصيلية

³⁶ سعد بحري، عبد الرحيم محمد، إدارة المشروعات (2) مراحل المشروع من كتاب مبادئ الإدارة، ص1. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://dr-ama.com/?p=1527> ، تاريخ الاطلاع: 2-10-2024، سا: 9:00.

³⁷ ناصر ابراهيم بن سعد المحميد، إدارة المشاريع الإحترافية وفق منهجية PMI، ط2، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، 2017، ص47.

*وضع المواصفات التفصيلية ومتطلبات التهيئة المطلوبة في خطة المشروع³⁸

3-مرحلة الإنجاز أو التنفيذ للمشروع المهني والشخصي

تتميز هذه المرحلة بالانتقال من مرحلة المخاض الفكري والتصور المجرد، والنوايا المعلقة، إلى مرحلة التعامل الفعلي مع فكرة المشروع حيث تقوم هذه المرحلة على أربعة أهداف إجرائية تتمثل في

*مراجعة الطالي لقراراته، مع اختيار استقرارها والتأكد منها

*تخطيط سير الإنجاز، مع الحصول على إعلام يمكن من إعادة التعرف على الذات والأدوار المهنية

*حماية الطالب قراره مع ترسيخ العناصر الملائمة وتوقع الصعوبات

*التفكير في اختيارات بديلة³⁹

4-مرحلة التقييم النهائي للمشروع المهني والشخصي للطالب الجامعي

عند الانتهاء من أعمال المشروع لابد من التأكد أن المشروع قد حقق الأهداف التي بني ونفذ من أجلها، والتقييم النهائي غالبا لا يتم الاهتمام به بالشكل المناسب والكافي للتأكد من

³⁸ عابد علي ، مرجع سابق ، ص25.

³⁹ محمد بنكروم، ملائمة التعلم لمتطلبات الحياة -مشروع التلميذ الشخصي والمهني، الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الدار البيضاء ، سبتمبر 2007، ص10.

سلامة تحقق المشروع لأهدافه وغاياته، وعليه عند الانتهاء من المشروع لابد من العمل على تقييمه بشكل كلي وتأكد من الأمور التالية:

*تحقق الغايات والأهداف

*التأكد من المخرجات

*التأكد من الآثار المنعكسة من المشروع و تأكد من إيجابيتها

وبشكل عام لابد أن تتصف عمليات التقييم بالعديد من الخصائص، كالموضوعية والشمول وبغير ذلك لا تستطيع إعطاء التقييم المصدقية اللازمة لقبول نتائج وإثبات جدوى ونداح ذلك المشروع⁴⁰

ب-شروط إعداد المشروع المهني والشخصي للطالب الجامعي

إن إعداد المشروع المهني والشخصي للطالب الجامعي يتطلب وجود حاجيات، ميول، طموحات، والإمكانات المتوفرة لتحقيقها، ومسؤولية إعداد المشاريع وفق المراحل المحددة سابقا تدخل ضمن سيرورة ديناميكية تفاعلية لمجالين واسعين هما " تصورات الذات وتصورات المهنية" أي أنه يعتمد على نقطتين أساسيتين هما

⁴⁰ محمد بنكروم، مرجع سابق، ص10.

1-تصورات الطالب الجامعي عن الذات

تنمو تصورات الطالب الجامعي عن ذاته تدريجيا وذل من خلال المعلومات التي يكتسبها نتيجة التفاعلات الاجتماعية عموما وسلوك واستجابات الآخرين نحوه،⁴¹

وبناء الطالب الجامعي لتصوراته عن ذاته يكون بإعداد موازنة شخصية يكون الهدف منها إدراكه لأهمية تولي مسؤولية قيادة مستقبله المهني والشخصي ، وتتم من خلال:

* تحديد السمات والخصائص الذاتية من نقاط قوة وضعف واهتمامات تطلعاتالخ

* تحديد الوضع الذي يطمح إليه الطالب الجامعي والمتمثل في الوضع المالي، المنزل الاجتماعي

*تحديد المهارات والدوافع الكامنة والموجودة⁴²

2- تصورات الطالب الجامعي المهنية

يحظى الفرد بصفة عامة والطالب الجامعي بصفة خاصة بالعديد من التصورات المهنية بطريقة تدريجية من خلال المعلومات التي يكتسبها نتيجة احتكاكاته وتفاعله مع المحيط الخارجي (الأسرة، الأصدقاء، قنوات الاتصال...الخ)، وتلعب برامج تربية الاختيارات دور

⁴¹ نجاه خليل و سامية بن عمر، مرجع سابق، ص169.

⁴² خولة قوميدي و علي قوادرية و نصيرة خلايفية، المشروع المهني للطالب الجامعي، مجلة آفاق علمية، المجلد13، العدد4، جامعة تامنغست، 2021، ص238.

في دعم وإثراء وتعميق هذه التصورات مما يسمح للطالب الجامعي بتحليل الواقع المهني والاجتماعي آخذ بعين الاعتبار التأثيرات النمطية⁴³

وبناء الطالب الجامعي لتصورات المهنة يكون بإعداد موازنة مهنية من خلال:

* تحديد القطاع والأعمال التي يتقنها الطالب الجامعي (المهارات الفنية، حجم المؤسسة، قطاع النشاط)

* تحديد تحليل اتجاهات واحتياجات قطاع النشاط

* تحديد عروض العمل وفقا لحراكها الجغرافي

* تحديد دراسة شروط ومتطلبات الوصول للوظيفة (نوعية الدبلوم، المنافسة اللازم، القيم المهنية...الخ)⁴⁴

ويلعب التوجيه المهني والاختيار المهني باعتباره أحد المفاهيم المهمة لطالب الجامعي في حياته الحاضر والمستقبل، لما لها من دور كبير في بناء الطالب الجامعي لتصورات المهنة من أجل تحقيقه لمشروعه المهني والشخصي.

المحور الثاني: النماذج التطبيقية للمشاريع المهنية والشخصية للطالب الجامعي

مستقبل الطالب الجامعي تخصص حقوق وطريقة الوصول إلى طموحاته وآمال والتعرف على كيفية الوصول إليها، هو من أهم المواضيع التي تلهي تفكير الطالب الذي هو

⁴³ نجاة خليل و سامية بن عمر، مرجع سابق، ص169.

⁴⁴ خولة قوميدي و علي قوادرية و نصيرة خلايفية، مرجع سابق، ص238.

على مشارف التخرج وتعتبر من مقدمة أولوياته في مشروع الحياة ككل حتى يصبح فرد فاعل في المجتمع قادر على الاعتماد على ذاته والقيام بدوره في المجتمع.

ولعل الطالب الجامعي تخصص حقوق محظوظ أكثر من غيره في وجود نماذج تطبيقية هي بمثابة مشاريع مهنية وشخصية (المهن القانونية) يمكنه العمل والدراسة من أجلها طيلة الفترة الدراسية والتكوينية بالجامعة أن يخطط من أجل الولوج إليها.

وهذه المشاريع المهنية والشخصية (المهن القانونية) لخريجي كليات الحقوق بالجامعة الجزائرية تتميز بالتنوع والكثرة منها ما هي مهن حرة يمكن الولوج إليها وفقا للقوانين، كما يمكن ممارستها في القطاع العام أو القطاع الخاص ومن أهم هذه المهن، المحاماة، القضاء التوثيق المحضر القضائي....الخ.

أولاً: مهنة المحاماة كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي

المحاماة في جوهرها أمانة ورسالة لا يعرف الموظف إليها طريقا غير أن المشرع عرفها بأنها مهنة وهو أمر جانب الصواب، في الحقيقة فن وليست حرفة أو مهنة من المهن، فمعاهد الموسيقى في العالم كله لا تستطيع أن تخلق من إنسان مطربا وهذا شأن المحاماة ما لم يتوفر لدى الممارس الحد الأدنى من الموهبة الخاصة حيث قال لويس الثاني عشر في حق مهنة المحاماة كونها مهنة النبلاء " لو لم أكن ملكا لفرنسا لوددت أن أكون محاميا"⁴⁵

⁴⁵ علا طاهر طاهر حشن شرابية، المحاماة لتحقيق سير العدالة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 41، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر القاهرة، 2024، ص 3030.

أ- مفهوم مهنة المحاماة كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي

سنتناول في هذا العنصر التعريف بمهنة المحاماة من الناحية اللغوية والاصطلاحية

والقانونية وذلك من خلال ما يلي:

1- التعريف اللغوي لمهنة المحاماة

تشير كلمة محامي باللغة الفرنسية Avocat المشتقة من عبارة Vocatus ad

اللاتينية Appelé pour المستدعى أو المنادى عليه من أجل وفي سبيل بمعنى أن

المحامي هو الذي يؤازر الغير أمام القضاء،⁴⁶ و المحامي في اللغة هو المدافع، مأخوذ من

الفعل حامى فيقال: حامى الرجل عن ولده أي دافع عنه.

2- التعريف الاصطلاحي لمهنة المحاماة

تعرف مهنة المحاماة من الناحية الاصطلاحية بأنها: " مهنة حرة مستقلة تشارك

السلطة القضائية في استظهار الحق لتحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون ويطلق على من

يمارسها لفظ المحامي "⁴⁷، أو هي : "مهنة حرة تعاون السلطة القضائية في تحقيق العدالة

⁴⁶ راستي الحاج، مهنة المحاماة في النظام القانوني اللبناني وتحديات الحداثة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، الجامعة اللبنانية، 2017، ص2.

⁴⁷ زهيرة حصباية، مهنة المحاماة وأخلاقيتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة زيان عاشور بالجلفة بالجزائر، 2023 ص1754.

وتأكيد سيادة القانون، وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم، وتسعى من خلال تعاونها مع أركان العدالة إلى تحقيق ذلك⁴⁸

وعليه المحامي هو شخص خوله النظام القانوني مساعدة العدالة عن طريق تقديم المشورة القانونية للأفراد والتمثيل الإجرائي للمتقاضين والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء.

3-التعريف القانوني لمهنة المحاماة

عرف القانون السعودية من خلال المرسوم الملكي رقم 38-7-1466 مهنة المحاماة بـ " الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزالة الاستشارات الشرعية والنظامية، ويسمى من يزاول هذه المهنة محاميا ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه"⁴⁹

أكدت المادة 2 من القانون رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة على أن المحاماة "هي مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون".

ب-الأساس القانوني لمزاولة مهنة المحاماة كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي

⁴⁸ سهيل الأحمد، أخلاقيات المحامي مع موكله وفق لائحة مهنة المحاماة لسنة 2016 من منظور شرعي، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، جامعة خميس مليانة ، مارس 2021، ص5.

⁴⁹ عبد العزيز بن سعد الدغيث، أخلاقيات المحاماة والسلوك المهني للمحامين، شبكة الألوكة للكتب، السعودية، 1443هـ، ص 5. متوفر على الموقع الإلكتروني:

https://www.alukah.net/books/files/book_13338/bookfile/lawar_alukahnet.pdf

تعتبر مهنة المحامي في النظام القانوني الجزائري من المهن الخاصة التي تنظمها نصوص قانونية خاصة الأمر الذي يتعين معه البحث في الأساس القانوني لتنظيم هذه المهنة

وتتمثل النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحاماة في وجود قانون إطار هو القانون رقم 04-13، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، بالإضافة إلى ذلك أقر المشرع الجزائري نصوصا قانونية تطبيقية لهذا القانون الإطار تمثلت أساس في المرسوم التنفيذي رقم 15-18، المؤرخ في 25 جانفي 2015، المحدد لكيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، و القرار رقم 7 المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المتضمن المصادقة النظام الداخلي لمهنة المحاماة .

ج-شروط الالتحاق بمهنة المحاماة كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي

اكتساب الطالب الجامعي لصفة المحامي تحتاج توفر جملة من الشروط منها ما هي عامة ومنها وما هي خاصة وفق ثلاث مراحل هي حصوله على شهادة الكفاءة المهنية، متابعة التبرص، والقيود في جدول المحامين

1-الشروط العامة لالتحاق الطالب الجامعي بمهنة المحاماة

التحاق الطالب الجامعي بمهنة المحاماة يستوجب توفر شروط عامة أقرها القانون

الجزائري وهي تتمثل في ما يلي:

1-1-الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة

أكدت القانون رقم 07-13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة على أن الإلتحاق بمهنة المحاماة يستوجب حصول الطالب الجامعي على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة عن طريق إجراء مسابقة كتابية تكون وطنية عبر التراب الوطني،⁵⁰ وتحدد كفايات فتح المسابقة وتنظيمها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقة ومعدل القبول فيها بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير التعليم العالي والبحث العلمي⁵¹

حيث تنشأ مدارس جهوية لتكوين المحامية وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، وفي انتظار تنصيب هذه المدارس تتكفل كليات الحقوق عبر الوطن بتنظيم مسابقات الكتابية والشفوية للإلتحاق بالتكوين في مهنة المحاماة⁵²، ويشترط في الطالب الممتحن ضرورة توفر شروط عامة تتمثل أساسا في ما يلي:

*أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية

*أن حيازة شهادة الليسانس في الحقوق على الأقل أو شهادة أجنبية تعادلها.

*التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.

⁵⁰ انظر المادة 34 من القانون رقم 07-13، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، ج ر ع 55 لسنة 30 أكتوبر 2013.

⁵¹ انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-18، المؤرخ في 25 جانفي 2015، المحدد لكفايات الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، ج ر ع 4 سنة 29 جانفي 2015.

⁵² انظر المادة 133 من القانون رقم 07-13، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ع 55 لسنة 30 أكتوبر 2013.

* ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة.

* أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة.⁵³

بعد النجاح في المسابقة الكتابية والشفوية يتابع الناجحين تكويننا لمدة سنة قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة

1-2- متابعة التربص

بعد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة يتابع حاملوا هذه الشهادة والمعفون منها تربصا ميدانيا مدته سنتين، يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس منظمة المحامين⁵⁴ ويجوز لمجلس المنظمة تمديد مدة التربص لفترة لا تتجاوز سنة واحدة إذا تبين له أن المحامي لم يلتزم بالواجبات المحددة له بموجب القانون بقرار غير قابل لطعن.⁵⁵

ويسجل حاملو شهادة الكفاءة المهنية في قائمة التربص عند تاريخ أداء اليمين ويحملون صفة محامي متربص، حيث يتولى نقيب المنظمة أو مندوبة عند الاقتضاء توزيع المتربصين على مدير التربص وهم المحامين الذين لديهم أقدمية عشر سنوات على الأقل والمعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة ويبلغ وزير العدل حافظ الأختام بذلك⁵⁶

⁵³ انظر المادة 34 من القانون رقم 07-13، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

⁵⁴ انظر المادة 36 من القانون رقم 07-13، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

⁵⁵ انظر المادة 41 من القانون رقم 07-13، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

⁵⁶ انظر المادة 37 من القانون رقم 07-13، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

ويتضمن التبرص على وجه الخصوص:

* مواظبة المحامي المتربص على الحضور الدائم إلى مكتب مدير التبرص لممارسة تمارين التبرص للإطلاع على كيفية تسيير مكتب المحاماة ومسك السجلات واستقبال الزبائن وذلك وفقا لمقتضيات النظام الداخلي لمهنة المحاماة، حيث تؤدي ثلاث غيابة متكرر دون عذر مقبول إلى تمديد فترة التبرص لمدة سنة وفق للتوزيع المنظمة⁵⁷

* المشاركة في أعمال ندوات والورشات التبرص التي تنظم تحت رئاسة النقيب أو مندوبه، الحضور في جلسات الجهات القضائية لاكتساب قواعد ممارسة المهنة،⁵⁸

* التكفل بقضايا التي يكلفه بها مدير التبرص باسمه وتحت رقابته والمرافعة أمام المحاكم العادية⁵⁹

* قيام المحامي المتربص خلال السنة الثانية من تربصه بإعداد بحث مهني تطبيقي يتم اختيار موضوعه بموافقة الأستاذ المشرف الذي يتم تعيينه من طرف مجلس المنظمة من بين أعضاء لجنة التبرص⁶⁰

⁵⁷ انظر المادة 37 من القانون رقم 07-13، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق. انظر كذلك المادة 17 القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المتضمن المصادقة النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج ر ع 28، لسنة 8 ماي 2016.

⁵⁸ انظر المادة 38 من القانون رقم 07-13، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

⁵⁹ انظر المادة 40 من القانون رقم 07-13، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق. انظر كذلك المادة 19 من القرار، المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المتضمن المصادقة النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق

⁶⁰ انظر المادة 27 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المتضمن المصادقة النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع

*خضوع المحامي المتربص لاختبار شفهي في جلسة علنية يحضرها المتربصون ويشمل مناقشة البحث المهني التطبيقي، مناقشة مختلف الدعاوي وأخلاقيات المهنة، المرافعة في جلسة افتراضية تتعلق بجريمة من جرائم القانون العام.⁶¹

وفي نهاية دورة التربص يعين مجلس المنظمة لجنة اختبار للتحقق من مدى مواظبة المحامي المتربص على حضور تمارين التربص...وبناء عليه تحدد مدى اكتساب المحامي لقواعد ممارسة المهنة وأخلاقياتها من عدمه، وبناء على رأي مدير التربص وتقرير لجنة التربص واقتراح لجنة الاختبار يتخذ مجلس المنظمة قرار بتسليم شهادة نهاية التربص أو رفضها فتمدد مدة التربص كما سبق القول لمدة سنة⁶²

1-3-التسجيل في جدول المحامين

بعد حصول المحامي المتربص على شهادة نهاية التربص يتعين عليه التسجيل في جدول منظمة المحامين أو قائمة المتربصين وذلك عن طريق تقديم طلب موجه إلى إحدى منظمات المحامين، شهرين على الأقل قبل انعقاد دورة⁶³ القبول مرفق بملف من أصل وثلاث نسخ، ويشمل الوثائق التالية:

*طلب الترشح بخط وتوقيع المعني شخصيا يوجه لنقيب المحامين

⁶¹ انظر المادة 27 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المتضمن المصادقة النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق.

⁶² انظر المادة 26، 28 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المتضمن المصادقة النظام الداخلي لمهنة المحاماة .

⁶³ انظر المادة 42 من القانون رقم 07-13، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

*شهادة الميلاد

*شهادة الجنسية الجزائرية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية والمعاملة بالمثل

*نسخة من شهادة البكالوريا

*نسخة من شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها

*اصل شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة

* نسخة من شهادة الدكتوراه أو شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها بالنسبة للمغبيين

من شهادة الكفاءة المهنية

*صحيفة السوابق القضائية رقم 3 التي لا تتجاوز صلاحيتها 3 أشهر

*شهادة الخدمة الفعلية لمدة عشر سنوات بالنسبة للقضاة وأستاذة كليات الحقوق الحائزين

على الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها وذلك من تاريخ الترسيم

* شهادة إنهاء الخدمة ووقف الراتب أو الشطب من السجل التجاري

*شهادة عدم الانتساب للضمان الاجتماعي للإجراء وغير الإجراء

*شهادة طبية تثبت عدم إصابة المترشح بمرض جسدي خطير وتثبت أنه مؤهل لممارسة

المهنة وشهادة طبية تثبت عدم إصابة المترشح بمرض عقلي، تسليم الشهاداتان الطبيتان من

أطباء مختصين يختارون من قائمة الخبراء المعتمدة من طرف المجلس القضائي

*تصريح شرفي يثبت انعدام أية علاقة تبعية أو ممارسة أي نشاط مريح و يتعارض ويتنافى

مع مهنة المحاماة وفقا لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة و النظام الداخلي

*تصريح شرفي بعد إيداع ملف اخر لدى أية منظمة محامين أخرى

*شهادة تثبت تبرير الوضعية تجاه الخدمة الوطنية

*بطاقة إقامة بدائرة اختصاص منظمة المحامين المقدم إليها الطلب

*صورتان فتوغرافيتين محينتان

*وصل يثبت حقوق تسديد حقوق التسجيل المحددة من طرف مجلس الاتحاد الوطني

لمنظمات المحامين.⁶⁴

يودع المحامي المتربص الملف بأمانة منظمة المحامين الموجه إليها الطلب مقابل

وصل يثبت تاريخ إيداع الملف⁶⁵، ويقوم نقيب المحامين بتعين مقررا من بين أعضاء مجلس

المنظمة لدراسة الملف والتأكد من السيرة الحسنة للمرشح وقدرته على ممارسة المهنة، وبعد

تقرير كتابيا يتم عرضه على المجلس للبت فيه خلال دورة التسجيل⁶⁶، على أن يبلغ قرار

مجلس منظمة المحامين بقبول أو الفرض طلب التسجيل إلى وزير العدل حافظ الأختام

⁶⁴ انظر المادة 04 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المتضمن المصادقة النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق

⁶⁵ انظر المادة 05 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المتضمن المصادقة النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق

⁶⁶ انظر المادة 07 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المتضمن المصادقة النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق

مصحوب بنسخة من الملف في أجل أقصاه 30 يوم كما يبلغ بذلك كل من مجلس الاتحاد والمعني بالأمر، ويعد عدم البت في الطلب قبولا له

وفي حالة رفض طلب التسجيل يمكن لوزير العدل والمعني بالأمر الطعن في قرار الرفض أو قبوله أمام الجهات القضائية في أجل شهر واحد⁶⁷، وفي حالة القبول يؤدي المترشح اليمين بالصيغة المحددة أمام المجلس القضائي الذي سجل بدائرة اختصاصه⁶⁸ وهي " اقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بأمانة وشرف، وأن أحافظ على السر المهني، وعل أخلاقيات وتقاليد المهنة وأهدافها النبيلة وإن احترم قوانين الجمهورية"⁶⁹

2-الشروط الخاصة لالتحاق الطالب الجامعي بمهنة المحاماة

أكد القانون رقم 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنه يعفى من شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة القضاة الذين لهم أقديمة عشر 10 سنوات من الممارسة على الأقل، الطلبة الحائزون على شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون، أساتذة كليات الحقوق والحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون لمدة عشر (10) سنوات⁷⁰

⁶⁷ انظر المادة 10 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المتضمن المصادقة النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق

⁶⁸ انظر المادة 11 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المتضمن المصادقة النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق.

⁶⁹ انظر المادة 43 من القانون رقم 07-13، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

⁷⁰ انظر المادة 35 من القانون رقم 07-13، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

وإعفاء هذه الفئة المحددة على سبيل الحصر من ضرورة الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة مرده القدرة المباشرة على مزاوله هذه المهنة بحكم الاستعدادات والمكتسبات القبيلة التي يتمتعون بها من اتصال مباشر بالقوانين والقضايا الفقهية والاجتهادات القضائية وكل ما يتعلق بالمستجدات التي يعرف القانون والقضاء على حد سواء.

د- مهام المحامي كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي

أقر المشرع الجزائري بموجب القانون المنظم لمهنة المحاماة⁷¹ والنظام الداخلي لها على جملة من المهام التي يجوز للمحامي القيام بها أثناء مزاولته الفعلية لهذه المهنة النبيلة، وعليه يتولى المحامي ما يلي:

*تمثيل الأطراف ومساعدتهم والدفاع عنهم أمام الجهات القضائية والإدارية والتأديبية وغيرها من الجهات وعبر كامل التراب الوطني

*مساعدة موكله في جميع إجراءات التحقيق المنصوص عليها بموجب سند قضائي في المواد الجزائية أو الإدارية أو التأديبية

*تمثيل موكله في جميع الحالات التي يسمح له ها القانون، ويحرر كافة الاتفاقيات التي تضمن التخلي عن حق أو الاعتراف به ودفع أو قبض كل مبلغ مع الإبراء.

*اتخاذ كل الإجراءات والتدابير، ويتدخل في كل عمل يخص التحقيق

⁷¹ انظر المواد 5-7 من القانون رقم 13-07، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

*حضور عمليات التنفيذ والخبرة المأمور بها قضائيا والمعائنات والعقود غير القضائية، بعد

إخطار نقيب المحامين

* القيام بالتسوية المالية للنزاعات التي أوكلت إليه ويجب عليه في هذه الحالة فتح حساب

بنكي خاص لهذه التسوية، ويجب عليه إيداع في هذا الحساب كافة المبالغ الخاصة بهذه

العمليات

* تقديم النصائح والاستشارات القانونية المكتوبة والشفوية، باعتباره المختص بذلك في

المسائل القانونية

* القيام بكل طعن إداري أو قضائي نيابة عن موكله

*السعي إلى تنفيذ الأحكام القضائية والقيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك بما

فيها الحصول على الصيغة التنفيذية ولو لم يكن المحامي قد سبق تأسيسه في القضية

موضوع التنفيذ

*الاستعانة لكاتب أو أكثر لمساعدته في تسجيل القضايا بأمانة الضبط وسحب الأحكام

والقرارات القضائية، وإيداع الملفات وتصويرها وتقديم المقالات للمحامي المناوب بالجلسة

بشرط أن يكون مصرحا له به لدى الضمان الاجتماعي، ويحوز على بطاقة مهنية تثبت

صفته تحت المسؤولية المهنية والتأديبية للمحامي المستخدم⁷²

⁷² انظر المادة 40 من القرار، المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المتضمن المصادقة النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع

سابق.

هـ-حقوق وواجبات المحامي كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي

يتمتع المحامي الجزائري بمجموعة في إطار ممارسته لهذه المهنة النبيلة بمجموعة من الحقوق حولها له القانون الإطار المنظم لمهنة المحاماة، كما أنه مقابل هذه الحقوق أقر له المشرع الجزائري جملة من الواجبات وهذا ما سنتناوله في ما يلي

1-حقوق المحامي كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي

أكد المشرع الجزائري بموجب القانون الإطار رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي على تمتع المحامي بالعديد من الحقوق إثناء مزاولته للنشاط ويمكن أن نجملها في ما يلي:

*تسلم للمحامي بصفته ممارسا أو متربصا في إطار المحاماة بأجر، بطاقة مهنية يحدد مجلس الاتحاد نموذجها ومواصفاته وتكلفتها المالية ويؤشر عليها من طرف نقيب المحامين أو رئيس الاتحاد تسحب منه نهائيا في حالة الشطب أو مؤقتا خلال مدة توقيفه أو إغفاله⁷³

* لا يمكن انتهاك حرمة مكتب المحامي ولا يتم تفتيش أو حجز في مكتب المحامي إلا من قبل القاضي المختص بحضور النقيب أو مندوبه أو بعد إخطارهما قانونا⁷⁴

* يحق للمحامي الحصول على أتعابه مقابل الاستشارات القانونية المقدمة من طرفه في مكتبه أو في مجالس الإدارات سواء كانت عامة أو خاصة⁷⁵

⁷³ انظر المادة 41 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المتضمن المصادقة النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق

⁷⁴ انظر المادة 22 من القانون رقم 13-07، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

* ضمان سرية ملفاته ومراسلاته المهنة، والحماية التامة للعلاقات ذلت الطابع السري القائمة

بينه وبين موكله⁷⁶

* الحق في حماية المحامي والدفاع عنه من طرف النقيب أو مندوبه و مجلس المنظمة أثناء

ممارسة مهامه أو بمناسبة

* حق المحامي في الإطلاع عن طريق التعليق أو بالموقع الالكتروني للمنظمة على مداولات

مجلس منظمة المحامين وجمعيتها

* حق المحامي في المشاركة في الحملة الانتخابية لتجديد مجالس المنظمة لصالح من يختاره

* تسهيل مهام المحامي من طرف القاضي و أمناء الضبط والإدارات العمومية في إطار

القانون⁷⁷

2- واجبات المحامي كمشروع مهني وشخصي للطلاب الجامعي

أثناء مزاوله المحامي لمهنة المحاماة تنشأ في حقه العديد من الالتزامات الأخلاقية تجاه

موكله واتجاه زملائه واتجاه الجهات القضائية والتي يضمنها القانون (المواد 10-21 من

القانون رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، والمواد 51-93 من النظام الداخلي

لمهنة المحاماة) وتقاليده وأعراف وأخلاقيات هذه المهنة النبيلة نلخصها فيما يلي:

⁷⁵ انظر المادة 44 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المتضمن المصادقة النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع

سابق

⁷⁶ انظر المادة 24 من القانون رقم 13-07، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

⁷⁷ انظر المادة 46 من القرار، المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المتضمن المصادقة النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع

سابق

2-1- واجبات المحامي اتجاه موكله

* يجب على المحامي التحلي دائما بالنزاهة والثقة والإخلاص واللطافة والتجرد، وأن يقدم إلى موكله يد المساعدة بما يتوفر لديه من معلومات⁷⁸

* يعد المحامي مسؤولاً عن الوثائق الأصلية التي يقدمها له موكله لمدة 5 سنوات ابتداء من تسوية القضية أو الإجراء الأخير فيها⁷⁹

* يجب على المحامي احترام السر المهني بالنسبة للتصريحات والوثائق التي تسلمها من موكله تحت طائلة المتابعة التأديبية، وكذا سرية المراسلات المكتوبة والالكترونية وسرية التحقيق خاصة وأن الالتزام بالسر المهني من طرف المحامي يعد من النظام العام⁸⁰

2-2- واجبات المحامي اتجاه زملائه

* التضامن بين المحامية حيث يلتزم المحامي بإقامة أفضل العلاقة مع زملائه وبالتعاون معهم في كل إجراء يساعد في سرعة الفصل في النزاعات بحيث لا يجوز أن يؤثر دفاعهم عن موكلهم على هذه العلاقة التضامنية

⁷⁸ انظر المادة 84 من القرار، المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المتضمن المصادقة النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق

⁷⁹ انظر المادة 89 من القرار، المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المتضمن المصادقة النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق

⁸⁰ انظر المادة 90-92 من القرار، المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المتضمن المصادقة النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق

* الاحترام والتقدير حيث يجب أن تميز المجاملة واللطافة العلاقات القائمة بين المحامين والأخوية المتبادلة بينهم ولا يجوز لهم إقحام القضايا الشخصية في المذكرات الكتابية والمرافعات الشفوية

* الإنابة والتي تعد واجبا مهنيا حتميا بالنسبة للمحامي تحت طائلة المساءلة التأديبية

* يجب على المحامي أثناء مرافعاته في الجلسة أو في مذكراته الامتناع عن استعمال كلام مهين أو سلوك عنيف وكل تلميح عدواني تجاه الزميل الذي يترافع ضده⁸¹

2-3- واجبات المحامي اتجاه الجهات القضائية

* يلتزم المحامي بواجب الاحترام لاستقلالية القضاء والاعتبار تجاه القضاة

* يلتزم المحامي في حياته المهنية باحترام القضاء والقضاة كمساهم معهم في إقامة العدل

* يجب علة المحامي خلال الجلسة الالتزام بأكبر قدر ممكن من الهدوء والسلوك الحسن

* يلزم المحامي عند تنقله بواجب زيارة المجاملة لقضاة سواء قضاة الحكم أو النيابة الذين يترأسون الجلسة

* يجب على المحامية الامتناع عن المبالغة في تأجيل القضايا والحضور للجلسات في و المناسب مع ضرورة المثول بالبدلة الرسمية في الجلسات وأثناء المرافعات⁸²

⁸¹ انظر المواد 69، 70، 74، 75 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المتضمن المصادقة النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، مرجع سابق

2-4- واجبات المحامي اتجاه منظمة المحامين

* يجب على المحامي احترام منظمات المحامين وممثليهم، ويجب عليه أن يرمي سلوكه في كل الأحوال إلى دعم الانضباط داخل المنظمة، وعليه يمنع من أعمل أو مسعى يمس بسلطتهم.

* يجب على المحامي الاستجابة لاستدعاء ومراسلات النقيب أو مندوبه في أقرب وقت.

* يجب على المحامي عند الانتقال خارج منظمته لأغراض مهنية القيام بزيارة نقيب المحامين أو مندوبه ويكون تحت حمايته ويمكن إخطاره في حالة وجود خطر

* يجب على المحامي تنفيذ التزاماته المالية المفروضة من منظمة المحامين أو الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين⁸³

2-5- واجبات أخرى للمحامي

* يجب على المحامي ممارسة مهنته فعليا وبصفة دائمة بمكتب يقع في دائرة اختصاص مجلس قضائي، ولا يجوز له أن يتخذ إلا مكتبا واحدا، أو يستقبل موكله في مكان آخر أو إقامة ثانوية⁸⁴

⁸² انظر المواد 66-68 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المتضمن المصادقة النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق

⁸³ انظر المواد 79-83 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المتضمن المصادقة النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق

* يجب على المحامي تحسين مداركه العلمية والمهنية بصفة مستمرة والمواظبة على متابعة برنامج التكوين المتواصل المحدد من طرف مجلس المنظمة ومجلس الاتحاد تحت طائلة الإغفال من الجدول⁸⁵

* يجب على المحامي الالتزام بالواجبات الجبائية والاجتماعية التي يخضع لها نشاطه المهني وتوظيفه مستخدمين أجراء مع مراعاة القوانين المنظمة للضمان الاجتماعي⁸⁶

ثانيا: مهنة القاضي كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي

عرفت الجزائر عدة دساتير (1963- 1976-1989-1996 الذي مسته عدة تعديلات)، وقد أعطى كل دستور للعدالة مفهوما حسب الفترة التي عاصرها، وعموما انتقل من وظيفة قضائية إلى سلطة قضائية، و قد واكبت هذه الدساتير نصوص قانونية تتعلق بالقضاء (القانون الأساسي للقضاء)، فالسلطة القضائية التي تعتبر ثالث سلطة تقو عليها الدولة ممثلة في القاضي الذي يمارس مهامه في إطار القانون لإحقاق العدالة ودولة القانون لذلك سنحاول دراسة موضوع القاضي كمهنة وليست كسلطة.

⁸⁴ انظر المادة 58 من القرار، المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المتضمن المصادقة النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق

⁸⁵ انظر المادة 62 من القرار، المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المتضمن المصادقة النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق.

⁸⁶ انظر المادة 65 من القرار، المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المتضمن المصادقة النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق.

أ- مفهوم مهنة القضاء كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي

القضاء وسيلة الدولة في قمع الظالم، ونصرة المظلوم، وَقَطْعِ الخُصُومَاتِ وإيصال الحقوق إلى أهلها وإقامة الحدود، قال الخرشي: «القَضَاءُ مِنْ أَعْظَمِ المَرَاتِبِ لِمَا فِيهِ مِنْ فَصْلِ الخُصُومَاتِ، وَإِقَامَةِ الحُدُودِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَكَفِّ الظَّالِمِ»، وقال ابن قدامة: «إِنَّ فِي القضاء أَمْرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر، ونصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، وردًا للظالم عن ظلمه، وإصلاحًا بين الناس، وتخليصًا لبعضهم من بعض وذلك من أبواب القرب»، وقال ابن تيمية: «والمقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة.⁸⁷

1- التعريف اللغوي لمهنة القضاء

القاضي هو القاطع للأمور المحكم لها من باب قضى، حكم، فصل و باقل قضى بين الخصمين، قضى له وقضى عليه بكذا فهو قاضي، وهو يقضى بين الناس بالشرع ومن تعيينة الدولة للقضاء،⁸⁸ ويقال استقضى فلان أي جعل قاضيا بحكم بين الناس، حيث جاء في صلح الحديبية هذا قاضي عليه محمد، هو فاعل من القضاء والفصل ولا حكم، لأنه كن

الالكتروني:

الموقع

على

متوفر

87

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85

⁸⁸ جمعة زكريا السيد محمد، مدى إهانة القضاء وتأثيرها على سير الدعوى الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 2، العدد 32، جامعة الأزهر مصر، 2018، ص 27.

بينه وبين أهل مكة وقد تكرر في الحديث ذكر القضاء وأصله القطع والفصل ويقال: قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا تكلم وفصل⁸⁹

2-التعريف الاصطلاحي لمهنة القضاء

عرف الفقهاء القانونيون القضاء على أنه: " فكرة القضاء نحصر في حسم المنازعات أو الفصل في الخصومات على أن الوظيفة القضائية تقوم على حماية الحقوق والمراكز القانونية"⁹⁰

إن اصطلاح القاضي في اللغة القانونية قد يطلق للدلالة على معنيين: " فقد يقصد به كل شخص تكون وظيفته العادية ولاية القضاء فينظر بذلك إلى القاضي كفرد، وقد يراد به ذلك الجهاز الذي يباشر خلاله الفرد وحده أو مع غيره مهمة القضاء أي المحكمة " وعليه فالقاضي هو فكرة قانونية وضرورة منطقية وضمانة قضائية غايتها تحقيق المحاكمة العادلة من خلال الفصل في الخصومات القائمة بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية من أجل تقرير وضع قانوني معين لمن يمسك ميزان العدل⁹¹

3-التعريف القانوني لمهنة القضاء

⁸⁹بودور مبروك، القضاء من المصطلح إلى السلطة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد9،جامعة المسيلة، مارس 2018، ص188.

⁹⁰ ذبيح زهيرة، استقلالية السلطة القضائية-دراسة مقارنة بين القانون والشريعة-، المجلد3، العدد1، جامعة يحي فارس المدينة، 2017، ص5

⁹¹ جمعة زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص24، 25.

المشروع الجزائري لم يعطي أي تعريف لمهنة القضاء بل اكتفى بذكر واجبات ومهام القضاء فقط سواء في دستور 2016 أو في القوانين المنظمة لمهنة القضاء تاركا مهمة تعريفه للفقهاء

ب- شروط الالتحاق بمهنة القاضي كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي

يشترط لالتحاق الطالب الجامعي بمهنة القضاء شرطين أساسيين هما ضرورة إجراء مسابقة وطنية متى توفرت فيه الشروط القانونية والقيام بتكوين قاعدي على مستوى المدرسة الوطنية للقضاء

1- إجراء المسابقة الوطنية للمدرسة العليا للقضاء

يتعين على الطالب الجامعي قبل إجراء المسابقة الوطنية للالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء توفر شروط عامة، حيث يعتبر إجراء المسابقة من الشروط الشكلية في حين تعتبر الشروط العامة من قبل الشروط الموضوعية لتوظيف طلبة الحقوق القضاة والتي أكد عليها المرسوم التنفيذي رقم 16-159، الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم

2- الشروط العامة لالتحاق الطلبة بمسابقة القضاء

* بلوغ سن خمس وثلاثين سنة على الأكثر

* حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي

*حيازة شهادة ليسانس في الحقوق على الأقل أو شهادة معادلة

*إثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية

*توفر شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة وظيفة القضاء⁹²

وقد تم تعديل هذه الشروط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 243/22 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم

159/16 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها

وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، وتطبيقا له تصدر قرارات بفتح المسابقة وذلك من حيث :

* 40 سنة على الأكثر و 27 سنة على الأقل عند تاريخ إجراء المسابقة

*حيازة شهادة الماستر في الحقوق على الأقل أو شهادة معادلة⁹³

و يتضمن ملف الترشيح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة الوثائق الإدارية التالية:

*طلب المشاركة في المسابقة موقع من طرف المترشح.

*نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

*أربع صور شمسية حديثة

⁹² انظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 159-16، المؤرخ في 30 ماي 2016، المتضمن تحديد وتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر33 سنة 5 جويلية 2016.

⁹³ انظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 243-22، المؤرخ في 30 جوان 2022، المتضمن تحديد وتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر46 سنة 6 جويلية 2022.

*وصل دفع حقوق التسجيل.⁹⁴

ويقوم المترشح بإيداع ملف ترشحه شخصيا بمقر المدرسة العليا للقضاء أو بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحاكم المحددة في قرار فتح المسابقة ، كما يمكنه إرساله بالطريق الالكتروني

ويكمل المترشح بعد نجاحه في الاختبارات الكتابية ملف ترشحه بالوثائق الآتية :

* ثلاثة(3) شهادات طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تتعلق ب :

-شهادة من طبيب عام تثبت أن المترشح غير مصاب بأي عاهة أو مرض مزمن

-شهادة من طبيب مختص في الأمراض الصدرية تثبت أن المترشح غير مصاب

بمرض معد

- شهادة من أخصائي في الأمراض العقلية تثبت تمتع المترشح بكامل قوته العقلية

*تعهد كتابي بمتابعة التكوين لمدة أربع (4) سنوات بدون انقطاع، على مستوى المدرسة

العليا للقضاء والجهات القضائية، وقبول كل منصب تعيين خلال فترة التكوين وعند نهايتها

*تعهد كتابي بخدمة الإدارة القضائية لمدة لا تقل عن خمسة عشرة 15 سنة.⁹⁵

⁹⁴ انظر المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 14 ماي 2019، الذي يحدد محتوى ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجه وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات، ج رع 44 لسنة 10 يوليو 2019.

وبعد التأكد من استقاء ملف الترشح للشروط القانونية والتنظيمية والتأكد من السوابق

القضائية للمعني يسلم له وصل إيداع الملف والاستدعاء للمسابقة الوطنية للقضاة .⁹⁶

3- شروط إجراء المسابقة

تنظم المدرسة العليا للقضاء في حدود ما تسمح له المناصب المتوفرة مسابقة وطنية

لتوظيف الطلبة القضاة والتي تحتوي على اختبارات كتابية وشفوية على أن يحدد محتوى

الملف عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها وبرنامجها وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات بموجب

قرار من وزير العدل حافظ الأختام وبناء على اقتراح المدير العام للمدرسة العليا للقضاء.⁹⁷

ويجتاز الطلبة المقبولون على المسابقة الوطنية للقضاة اختبارات منها 5 خمس الكتابية

و 2 اثنين شفويين للقبول النهائي⁹⁸، حيث تتضمن الاختبارات الكتابية من أجل القبول

إجتياز ما يلي:

* اختبار في موضوع ذو طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي للعالم المعاصر

لمدة أربع ساعات ومعامله (4)

⁹⁵ انظر المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 14 ماي 2019، الذي يحدد محتوى ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات، مرجع سابق

⁹⁶ انظر المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 14 ماي 2019، الذي يحدد محتوى ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات، مرجع سابق

⁹⁷ انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159، المتضمن تحديد وتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، مرجع سابق.

⁹⁸ انظر المادة 12 من القرار الوزاري المؤرخ في 14 ماي 2019، الذي يحدد محتوى ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات، مرجع سابق.

* اختبار في القانون المدني والإجراءات المدنية والإدارية لمدة (3) ساعات ومعامله 4،

* اختبار في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لمدة ثلاثة ساعات ومعامله (4) ،

* إعداد مذكرة إستخلاصية انطلاقاً من وثائق تثير إشكالات قانونية، والتي يمكن أيضاً أن تتعلق إما بالتعليق على حكم أو قرار قضائي أو استشارة قانونية مدتها (4) ساعات ومعاملها 4،

* اختبار في اللغات الأجنبية اللغة الفرنسية والانجليزية لمدة (2) ساعتين ومعاملها 1،⁹⁹

وتهدف الاختبارات الكتابية إلى الكشف عن قدرات المترشح في التفكير والتحليل والتلخيص والتعبير بأسلوبه وتقييم معلوماته القانونية ومدى تفتحته على اللغات الحية،¹⁰⁰

وبعد نشر قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الكتابية يتم واستدعائهم للمقابلتين الشفويتين على أن يتضمن الاختبارين الشفويين للقبول النهائي مع اللجنة اجتياز اختبار شفوي في المواد المدنية والإدارية وكذا قانون العقوبات والإجراءات الجزائية ويخصص للاختبارين الشفويين معامل 4،¹⁰¹ ويهدف الاختباران الشفويان إلى التأكد من المعلومات

⁹⁹ انظر المادة 13 من القرار الوزاري المؤرخ في 14 ماي 2019، الذي يحدد محتوى ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجهما وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات، مرجع سابق.

¹⁰⁰ انظر المادة 12 من القرار الوزاري المؤرخ في 14 ماي 2019، الذي يحدد محتوى ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجهما وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات، مرجع سابق.

¹⁰¹ انظر المادة 17 من القرار الوزاري المؤرخ في 14 ماي 2019، الذي يحدد محتوى ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجهما وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات، مرجع سابق.

القانونية وقوة شخصيته وقراراته في التعبير الشفوي بعد هاذين الاختبارين يتم الإعلان عن القائمة النهائية للمقبولين واستدعائهم للتكوين على مستوى المدرسة.¹⁰²

4- مرحلة التكوين

تتكفل المدرسة العليا للقضاء (المعهد الوطني للقضاء سابقا) المحدثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 303/05 المؤرخ في 20 أوت 2005 بالتكوين القاعدي للطلبة القضاء أساسا والتكوين المستمر والمتخصص للقضاة الممارسين ويقع مقر المدرسة للقضاء بمدينة القليعة.

بالنسبة للتكوين القاعدي: تحدد مدة التكوين القاعدي للطلبة القضاء بأربع (4) سنوات، يشمل التكوين القاعدي تكوين نظري وتكوين تطبيقي.¹⁰³

ويشمل التكوين النظري الذي تحدد مدته بثمانية بسنتين (2)، على الخصوص تلقين الطلبة القضاء المبادئ القانونية ذات الصلة بمهام القاضي واكتساب المعارف وتعميقها من خلال محاضرات وأعمال تطبيقية ودورات.

ويشمل التكوين التطبيقي الذي تحدد مدته بثمانية بسنتين (2)، على الخصوص أعمال موجهة وحلقات دراسية وتشمل جلسات وتدريب على مستوى الجهات القضائية ومناقشة

¹⁰² انظر المادة 12 من القرار الوزاري المؤرخ في 14 ماي 2019، الذي يحدد محتوى ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاء وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات، مرجع سابق.

¹⁰³ انظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159، المؤرخ في 30 ماي 2016، المتضمن تحديد وتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاء وواجباتهم، مرجع سابق.

مذكرة نهاية التكوين تهدف إلى اكتساب الطالب القاضي المهارات العملية التي تؤهله لممارسة وظيفة القاضي.¹⁰⁴

ويجتاز الطلبة القضاة عند نهاية مدة التكوين القاعدي امتحانا للتخرج يشمل اختبارات كتابية وشفوية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين¹⁰⁵، ويتوج نجاحهم بالحصول على شهادة المدرسة ويرخص لطلبة الذين تكون نتائجهم دون المستوى بعد أخذ رأي المجلس العلمي بإعادة السنة أو الطرد بمقرر يتخذه المدير العام للمدرسة على أن لا يسمح بإعادة السنة الدراسية للطلبة القضاة إلا مرة واحدة.¹⁰⁶

أما بالنسبة للتكوين المستمر

تقوم المدرسة بناء على طلب وزارة العدل بالتكوين المستمر والتكوين المتخصص للقضاة العاملين، ويمكن لكل قاض أن يستفيد بناء على طلبه، كل سنة من متابعة تكوين مستمر لمدة خمسة أيام على الأقل، تتوج دورات التكوين المتخصص باختبارات كتابية

¹⁰⁴ انظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159، المؤرخ في 30 ماي 2016، المتضمن تحديد وتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، مرجع سابق.

¹⁰⁵ انظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159، المؤرخ في 30 ماي 2016، المتضمن تحديد وتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، مرجع سابق.

¹⁰⁶ انظر المواد 33-34 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159، المؤرخ في 30 ماي 2016، المتضمن تحديد وتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، مرجع سابق.

وشفوية وأعمال بحث تخول عند النجاح حق الحصول على شهادة تسلمها المدرسة،¹⁰⁷

يهدف التكوين المستمر إلى تحسين المدارك المهنية والعلمية للقضاة الموجودين في حالة

الخدمة¹⁰⁸

يعين طلبة القضاة المتحصلين على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة ويتم

توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون إلى فترة تأهيلية تدوم

سنة (01)، ويقوم مجلس الأعلى لقضاء بعد انتهاء هذه المدة أي الفترة لتأهيلية وبعد تقييمهم

بترسيمهم في وظيفة القضاء أو بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة (01) جديدة في جهة قضائية

أخرى خارج اختصاص المجلس الذي قضى فيه فترة التأهيل الأولى أو إعادتهم لسلكهم

الأصلي أو تسريحهم.¹⁰⁹

واستثناء من ذلك يمكن التعيين المباشر وبصفة استثنائية لفئة من القضاة بصفتهم

مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة على أن لا يتجاوز هذه

التعيينات في أي حال من الأحوال 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة لفئة معينة

وهي:

¹⁰⁷ انظر المادة 36-38 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159، المؤرخ في 30 ماي 2016، المتضمن تحديد وتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، مرجع سابق.

¹⁰⁸ انظر المواد 42 من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ع 57 لسنة 8 سبتمبر 2004.

¹⁰⁹ انظر المواد 39-40 من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ع 57 لسنة 8 سبتمبر 2004.

* حاملي شهادة الدكتوراه بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق والشرعة والقانون والعلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية الذين مارسوا فعليا 10 سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات صلة بالميدان القضائي،

* المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ومارسوا فعليا لمدة 10 سنوات على الأقل بهذه الصفة، ويعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.¹¹⁰

5-تنصيب القضاة

يتم تنصيب القضاة في وظائفهم أثناء جلسة احتفالية تعقدها الجهة القضائية التي عينوا فيها، ويحرر محضر نصيبهم، على أن سلك القضاء يشتمل على:

1-قضاة الحكم والنيابة العامة التابعة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

2 -قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

¹¹⁰ انظر المواد 41 من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

3 -القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، وأمانة المجلس الأعلى للقضاء، و
المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة
العدل

ج- حقوق وواجبات القاضي كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي

يتميز القاضي في الجزائر بمجموعة من الحقوق والواجبات التي كفلها القانون يتمتع بها
أثناء ممارسته الفعلية لهذه المهنة الشريفة لذلك سنتطرق إلى حقوق القاضي ثم معرفة
واجباته فيما يلي:

1-حقوق القاضي

*الحق في الاستقرار مضمون القاضي الذي يمارس 10 سنوات الخدمة الفعلية، و لا يجوز
نقله أو تعيينه في منصب جديد في النيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة
المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة
العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناء على موافقته.¹¹¹

¹¹¹ انظر المواد 26 من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي
للقضاء، مرجع سابق.

*حق القاضي حيث يتقاضى القاضي أجره تتضمن المرتب والتعويضات ويجب أن تسمح نوعية الأجرة بضمان استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته¹¹² مع منح الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا للدولة بالنسبة للقضاة الذين يمارسون الوظائف النوعية القضائية.¹¹³

*الحق في الترقية مراعاة للأقدمية والخبرة (الترقية الوظيفية) وحسب الكفاءة وهذا من شأنه خلق جو تنافسي لجهاز القضاء والعدالة.

*حق القاضي في الانخراط النقابي بشكل يحفظ هيبة منصبه وشرف مهنته ونزاهة واستقلالية القضاء¹¹⁴

*يتمتع القاضي بالحق في العطلة وفقا للتشريع المعمول به¹¹⁵

* يتمتع القاضي بحقه في اللجوء إلى المجلس الأعلى للقضاء متى اعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره القانون أن يخطر مباشرة بعريضة للمجلس الأعلى للقضاء وهذا الأخير يفصل فيه في أقرب دورة له كونه.¹¹⁶

¹¹² انظر المواد 27 من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

¹¹³ انظر المواد 28 من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

¹¹⁴ انظر المواد 32 من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

¹¹⁵ انظر المواد 34 من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

* يتمتع القاضي بحقه في الحماية من الإساءة والاعتداءات حيث يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبةها أو بسببها حتى بعد الإحالة على التقاعد وتحل الدولة محلة القاضي في هذه الظروف للمطالبة بحقوقه،¹¹⁷ إذ يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا

* تلزم الدولة بتوفير سكن وظيفي للقاضي، يكون ملائما لمهامه وغير قابل للتنازل، أو تدفع له بدل الايجار في انتظار توفير السكن¹¹⁸

2- واجبات القاضي

* يلزم الطلبة القضاة بأداء اليمين حيث يؤدي الطلبة القضاة مباشرة بعد التحاقهم بالتكوين القاعدي اليمين ، على أن يتم آداها أمام مجلس قضاء الجزائر ويحرر محضر بذلك¹¹⁹

¹¹⁶ انظر المواد 33 من القانون العضوي رقم 04-11 ، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

¹¹⁷ انظر المواد 29 من القانون العضوي رقم 04-11 ، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

¹¹⁸ انظر المواد 20 من القانون العضوي رقم 04-11 ، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

¹¹⁹ انظر المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159، المؤرخ في 30 ماي 2016، المتضمن تحديد وتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، مرجع سابق.

* يلزم الطالب القاضي فور حصوله على الشهادة بخدمة الإدارة القضائية لمدة لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة.¹²⁰

* يلتزم القاضي بواجب التحفظ من الشبهات والسلوكيات الماسة بحياده واستقلاله.
* يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقاً لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع.
* يجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، ويتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزاهة الوفي لمبادئ العدالة .

* يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال.
* يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات، وألا يطلع أياً كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك.
* يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي.

* يمنع على القاضي المشاركة في أي إضراب أو تحريض عليه، ويعتبر ذلك إهمالاً لمنصب عمله دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء، ويحظر على القاضي الانتماء

¹²⁰ انظر المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159، المؤرخ في 30 ماي 2016، المتضمن تحديد وتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، مرجع سابق.

إلى أي حزب سياسي، كما يمنع عليه كل نشاط سياسي أو أي وظيفة تتنافى مع ممارسة مهنة القضاء.

* يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين، كما له أن يساهم أيضا في تكوين القضاة وموظفي القضاء .

*يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدخل أرباحا غير أنه يمكن له ممارسة التعليم والتكوين، ويمكن له المشاركة دول الحصول على إذن مسبق للقيام بأعمال علمية أو أدبية أو فنية لا تتنافى مع صفة القاضي ودون إشارة لصفته كقاضي وفي حالة إظهار الصفة وجب عليه الحصول على إذن من وزير العدل.

*يتعين على القاضي في حالة وجود مصالح مادية لأحد أفراد عائلته إلى الدرجة الثانية من القرابة بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها، أن يخطر بذلك وزير العدل ليتخذ عند الاقتضاء، كل التدابير اللازمة لضمان حسن العدالة.

* لا يمكن أن يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة.

* لا يمكن أن يعمل القاضي في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق له أن شغل فيهما وظيفة عمومية أو خاصة، أو مارس بصفته محاميا أو ضابطا عموميا إلا بعد

انقضاء مدة خمس (5) سنوات على الأقل، ويستثنى من ذلك قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة .

*يجب على القاضي أن يكتتب وجوبا تصريحاً بالامتلاكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه وفقا للكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما. ويجدد القاضي وجوبا التصريح بالامتلاكات كل 5 سنوات، وعند التعيين في وظيفة نوعية.

*يمنع على القاضي مهما كان وضعه القانوني ان يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية .

*يلزم القاضي بالإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه كلما وفر له السكن .¹²¹

ثالثا: مهنة التوثيق كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي

تعتبر مهنة التوثيق من المهام الأساسية في المجتمع، نظرا للدور المنوط بها إذ تلعب دورا مهما في تكريس فكرة الأمن والاستقرار القانوني للمعاملات القانونية في المجتمع و بوصفها صورة من صور تحقيق رسالة العدالة وأداة لتكريس فكرة الأمن القانوني.

¹²¹ انظر المواد 07-25 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159، المؤرخ في 30 ماي 2016، المتضمن تحديد وتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، مرجع سابق.

ويشكل التوثيق العمود الفقري للحركة الاقتصادية في الجزائر باعتباره أحد الأدوات القانونية لتنظيم المعاملات وضمان انسجامها مع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها من جهة، وضمان الثقة والائتمان بين المتعاقدين من جهة أخرى .

أ- مفهوم مهنة الموثق كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي

تتمثل مهمة الموثق الأساسية تكمن في توفير الضمان الأخلاقي والشرعي للمواطنين المستعملين للقانون التوثيقي في علاقاتهم التعاقدية، وذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي منحها القانون لهذه المهنة لذلك سنحاول في البداية التعريف بالموثق كموظف أو كمهنة قانونية من خلال ما يلي:

1-التعريف اللغوي لمهنة الموثق

الموثق بكسر الثاء اسم فاعل وهو الشخص القائم بتوثيق شيء، أي ربطه بقوة ودقة، أما الموثق بفتح الثاء فهو اسم مفعول، وهو الشيء الذي يوثق، ولقد شاع خطأ بين الناس وهو إطلاق الموثق بفتح الثاء على الضابط العمومي القائم بالتوثيق، أما الموثق مفرد فيعني اسم فاعل من وثق ويعني موظف في مصلحة العقود ونحوها¹²²

¹²² دعاس آسية، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري "جريمة التزوير نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2021، ص 1040.

2- التعريف الاصطلاحي لمهنة الموثق

يعرف التوثيق بأنه: " مجموعة من القواعد والإجراءات القانونية التي تضفي على العقد الطابع الرسمي والقانوني وتمنحه قوة السلطة العامة"

ويعرف الموثق من الناحية الاصطلاحية بأنه: " موظف مكلف من قبل الدولة بتوثيق العقود ومنحها الصفة الرسمية، كما أنه مخول بإبرام العقود بين الأفراد"¹²³

ويعرف الموثق بأنه: " أحد أعوان مرفق العدالة ومشروع لإرادة الأطراف في العقد وقاضي العقود، مفوض قانوناً، سماه القرآن الكريم بكاتب العدل فهو الكافل والضامن لحقوق الأطراف، يوثق الوثائق بصورة رسمية ويعمل بكل حرية ولحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، تحت إشراف سلطة وصية، من مهامها الأساسية تلقى وتحرير العقود في قالب رسمي، والمساهمة في تقديم النصح والإرشاد والاستشارات"¹²⁴

¹²³ ثامر عارف جميل، محمد حاتم البيات، المسؤولية المدنية للموثق العقاري في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، المجلة العربية ونشر الأبحاث-مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية-، المجلد 5، العدد 18، الأردن، سبتمبر 2021، ص 185.

¹²⁴ جنادي نبيلة، التكنولوجيات الحديثة في تسيير مكتب الموثق، مجلة المعيار، مجلد 25، العدد 60، جامعة تيسمسيلت، 2021، ص 846.

3- التعريف القانوني لمهنة الموثق

عرف المشرع الجزائري مهنة التوثيق من خلال تعريفه للموثق بأنه "ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة".¹²⁵

والمراد بالضبطية العمومية هو الضبط والتنظيم العام لخدمة ما، كالموثق الذي يقوم بدراسة وتمحيص ما يتلقاه من ذوي الشأن من عقود واتفاقات، ويبحث في مدى انسجامها والقوانين المعمول بها، وبناء على ذلك يقدم الخدمة المطلوبة أو يرفض ذلك، وهو بالتالي يضيف الرسمية على المحررات التي يعدها، وقد يطلق على كل من يعدّ المحررات الرسمية بالضابط العمومي كالمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة والمترجم الرسمي، وهو يعد مفوضا من قبل السلطة العمومية، بمعنى تنازل الدولة عن جزء من صلاحيتها لمن يمارسون السلطة العامة بمقتضى التفويض أو التنازل.

حيث أكد القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق¹²⁶ على أنه: "تنشأ مكاتب عمومية للتوثيق، تسري عليها أحكام هذا القانون والتشريع المعمول به، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى كافة التراب الوطني؛ وقاعدة الاختصاص الإقليمي الوطني لمكاتب التوثيق لا تعني حرية الموثق في افتتاح مكتبه في أي مكان شاء من التراب الوطني

¹²⁵ انظر المادة 03 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 02-02-2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ع 14 المؤرخة في 08-03-2006.

¹²⁶ انظر المادة 02 من القانون رقم 06-02، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، مرجع سابق.

أو أن ينتقل كيفما شاء، ولا يتلقى العقود خارج مكتبه إلا للضرورة المبررة قانوناً، وإنما قاعدة الاختصاص الإقليمي الوطني للموثق تتسجم وقاعدة قوة نفاذ العقد الرسمي في كامل التراب الوطني المكرسة بموجب أحكام المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني

ب- الأساس القانونية المنظمة للمهنة التوثيق كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي

تعتبر مهنة التوثيق في النظام القانوني الجزائري من المهن الخاصة التي تنظمها نصوص قانونية خاصة، الأمر الذي يتعين معه البحث في الأساس القانوني لتنظيم هذه المهنة ونذكرها فيما يلي:

- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.¹²⁷

- المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018.¹²⁸

¹²⁷ القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20-02-2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، مرجع سابق

¹²⁸ المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018، ج ر ع 45، المؤرخة في 6 غشت 2008

- المرسوم التنفيذي رقم 08-243 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لأتعاب

الموثق.¹²⁹

- المرسوم التنفيذي رقم 08-244 المؤرخ في 3 غشت 2008 المحدد لكيفيات مسك

محاسبة الموثق ومراجعتها.¹³⁰

- المرسوم التنفيذي رقم 08-245 المؤرخ في 3 غشت 2008 المحدد لشروط وكيفيات

تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه.¹³¹

- القرار المؤرخ في 21 يوليو 1991 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتوثيق.

- القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين.

- القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للموثقي

¹²⁹ المرسوم التنفيذي رقم 08-243 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لأتعاب الموثق.¹²⁹، ج ر ع 45، المؤرخة في 6 غشت 2008

¹³⁰ المرسوم التنفيذي رقم 08-244 المؤرخ في 3 غشت 2008 المحدد لكيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها ، ج ر ع 45، المؤرخة في 6 غشت 2008

¹³¹ المرسوم التنفيذي رقم 08-245 المؤرخ في 3 غشت 2008 المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه ، ج ر ع 45، المؤرخة في 6 غشت 2008

ج-شروط الالتحاق بمهنة التوثيق كمشروع مهني وشخصي للطلاب الجامعي

وتحتوي المسابقة على اختبارات كتابية وأخرى شفاهية للقبول، ومتابعة تكوين متخصص لمدة سنة واحدة تشمل تكوينا ميدانيا بأحد مكاتب التوثيق مدته عشرة أشهر وتكويناً نظرياً مدته شهران

1-الشروط العامة الالتحاق بمهنة التوثيق

يشترط في كل مترشح لمسابقة الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،
- بلوغ خمسة وعشرين سنة على الأقل.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.¹³²

2-الشروط الخاصة الالتحاق بمهنة التوثيق

علاوة على ذلك يجب أن تتوفر في المترشح للمسابقة الشروط الآتية:

¹³² انظر المادة 06 من القانون رقم 02-06 المؤرخ في 2006-02-202، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ع 14 المؤرخة في 2006-03-08.

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية،
- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يردّ اعتباره،
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي،¹³³

3- إجراء مسابقة للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق

يتم الالتحاق بمهنة الموثق عن طريق مسابقة تحتوي المسابقة على اختبارات كتابية وشفاهية للقبول، ويحدد فتح المسابقة وكيفيات تنظيمها وسيرها وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقات بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين¹³⁴

4- إجراء التكوين

يتابع الناجحون في مسابقة الالتحاق بمهنة الموثق تكوينا متخصصا مدته سنة واحدة (1) يشمل تكوينا ميدانيا بأحد مكاتب الموثقين مدته عشر (10) أشهر وتكوينا نظريا مدته شهران

¹³³ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 242-08 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018، ج ر ع 45، المؤرخة في 6 غشت 2008

¹³⁴ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 242-08 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018، ج ر ع 45، المؤرخة في 6 غشت 2008

(2)، في حين كان التكوين يدوم لمدة سنتين (2) قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة التوثيق، ويتضمن التكوين دورسا ومحاضرات، يحدد مضمون برنامج التكوين وتوزيع حجم الساعات المخصص له بقرار من وزير العدل حافظ الاختام بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين¹³⁵

وعند نهاية التكوين يجتاز المتربصون امتحانا للتخرج يضم اختبارات كتابية وشفاهية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للموثق.¹³⁶

وتجب الإشارة إلى أنه يعفى من المسابقة والتكوين للالتحاق بمهنة التوثيق القضاة الذين لهم رتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة¹³⁷

5- تعيين الموثق

- يعين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام .

¹³⁵ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 05 مارس، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-242، المؤرخ في 3 غشت 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر 15 المؤرخة في 7 مارس 2018.

¹³⁶ أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018، ج ر ع 45، المؤرخة في 6 غشت 2008

¹³⁷ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018، ج ر ع 45، المؤرخة في 6 غشت 2008

- يؤدي الموثق، قبل الشروع في ممارسة مهامه، أمام المجلس القضائي لمحل تواجد

مكتبه اليمين القانونية.¹³⁸

د- مهام الموثق

يضطلع الموثق بالعديد من المهام التي اقرها القانون من بينها:

* يتولى الموثق تسير مكتبه العمومي لحسابه وتحت مسؤوليته، ويمكن أن يسير في شكل شركة مدنية مهنية، أو مكاتب مجمعة، ويجب أن يكون مكتب التوقيع خاضعا لشروط ومقاييس خاصة

- يتولى حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانونا،

- يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره وفقا للشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم،

- يقوم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون، بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات والعقود التي لا يحتفظ بأصلها،

¹³⁸ انظر المادة 08،07 من القانون رقم 02-06 المؤرخ في 202-02-2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ع 14 المؤرخة في 2006-03-08.

- يمكنه أن يقدم في حدود اختصاصه وصلاحياته استشارات كلما طلب منه ذلك ويعلم الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم وكذا الآثار المترتبة عن تصرفاتهم دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد.¹³⁹

هـ- واجبات وحقوق الموثق

يلتزم الموثق في إطار قيامه بمهامه القانونية بمجموعة من الواجبات أقرها المشرع الجزائري صراحة مقابل تمتعه بالعديد من الحقوق سنتناولها فيما يلي:

1- واجبات الموثق: يلتزم لاسيما بما يأتي:

* أن يتأكد من صحة العقود الموثقة وأن يقدم نصائحه إلى الأطراف قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها وتضمن تنفيذها،

* أن يعلم الأطراف بمدى التزاماتهم وحقوقهم ويبين لهم الآثار والالتزامات التي يخضعون لها والاحتياطات والوسائل التي يتطلبها أو يمنحها لهم القانون لضمان نفاذ إرادتهم،

* أن يلتزم بالسر المهني فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات إلا بإذن من الأطراف أوباقتضات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.

¹³⁹ انظر المواد 09-11، 13 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 2006-02-202، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ع 14 المؤرخة في 2006-03-08.

* أن لا يتمتع عن تحرير أي عقد يطلب منه إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها،

- أن يحسن مداركه العلمية وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين، كما يساهم في تكوين الموثقين ومستخدمي مكاتب التوثيق.¹⁴⁰

2- حقوق مهنة التوثيق

تتمثل حقوق الموثق في نقطتين أساسيتين نجلها فيما يلي:

2-1- حق تقاضي الأتعاب: إن مهنة الموثق مهنة حرة فانه يتلقى أتعابه بصفة يومية من قبل الزبائن في شكل عمولات وليس راتبا شهريا، وفي هذه الحالة تختلف أتعابه بحسب طبيعة التصرف أو المعاملة... وطريقة تحديد الأتعاب مسالة مقننة وغير خاضعة لمبدأ التفاوض، وتشتمل هذه الأتعاب خصوصا على: تعويض إعداد وتحرير العقد واستكمال الشكليات المتعلقة بذلك؛ تعويض النفقات المرتبطة التي يقو بها لصالح الزبون، الاحتفاظ ولو في حالة الاعتراض بالمبالغ واجبة الدفع إلى قباضات الضرائب والخزينة العمومية.

وتجدر الإشارة إلى انه يمكن للموثق أن يطلب من الأطراف دفع مبلغ مالي مسبق

من الأتعاب قبل تحرير العقد، لتغطية المصاريف والحقوق الأولية، مقابل وصل استلام، كما

¹⁴⁰ انظر المواد 12، 14-18 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 202-02-2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ع 14 المؤرخة في 2006-03-08.

يجب عليه تسليم وصل مفصل للخدمة يبين فيها مختلف العمليات الحسابية التي قام بها، حتى ولو لم يطلبوا ذلك، ويمنع عليه تلقي أتعاب غير تلك المنصوص عليها في التعريفة الرسمية تحت طائلة المتابعات التأديبية،

2-2-حصانة المكتب والحماية من كل أشكال الإهانة والاعتداء: يحظى الموثق خلال ممارسته لمهنته بالحماية القانونية سواء تعلق الأمر بمكتبه، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب، وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا.

فضلا عن ذلك أوجب القانون المعاقبة على الإهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على الموثق خلال تأدية مهامه، طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات حيث تنص المادة 144 منه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 1000 إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفه بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

و-حالات التنافي في مهنة التوثيق

تتنافى ممارسة مهنة الموثق مع العضوية في البرلمان، ورئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وكل وظيفة عمومية أو ذات تبعية، كل مهنة حرة أو خاصة.¹⁴¹

ويتعين على الموثق المنتخب لعضوية البرلمان أو لرئاسة مجلس شعبي محلي منتخب، إبلاغ غرفة الموثقين الجهوية التابع لها في أجل أقصاه شهر من تاريخ مباشرة عهده، وتقوم الغرفة الجهوية بتعيين موثق لاستخلافه من دائرة اختصاص نفس المجلس القضائي، يتولى تصريف الأمور الجارية. وهذا بالإضافة للمساءلة الجزائية المنصوص عليها في المواد 24 و 25 ، يتعرض الموثق إلى عقوبة العزل عند إخلاله بإحدى حالات التنافي المذكورة في المادة 23 أعلاه.

ي-إنابة الموثق أو إدارة المكتب مؤقتا

عند غياب الموثق أو حصول مانع مؤقت له، يجب بناء على ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام تعيين موثق لاستخلافه، يختاره الموثق أو الغرفة الجهوية، وتحرر العقود باسم النائب ويشار إلى الرخصة، ويكون الموثق مسؤولا مدنيا عن الأخطاء الغير عمدية المرتكبة من طرف النائب.

¹⁴¹ انظر المادة 23 من القانون رقم 02-06 المؤرخ في 202-02-2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ع 14 المؤرخة في 2006-03-08.

وعند وفاة الموثق أو عزله أو توقيفه يعين موثق مستخلف بناء على اقتراح من الغرفة الوطنية للموثقين وتنتهي مهامه بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بالتصفية. وإذا توفي الموثق قبل توقيعه العقد وكان موقعا من طرف الأطراف، يمكن لرئيس¹⁴²

رابعا: مهنة المحضر القضائي كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي

يُضطلع المحضر القضائي بمهام لا تقل أهمية عن مهام القاضي نفسه، لذلك يصطلح عليه البعض من الفقهاء تسمية قاضي التنفيذ، ويعتبر المحضر القضائي هو المحرك الأساسي والواجهة الأولى للمتقاضيين نظرا لكون عمل ونشاط المحضر القضائي يمتد إلى مجالات مختلفة وأعمال غير قضائية وحضوره فيها يضفي عليها الصيغة الرسمية والمصادقية ومن بين هذه الأعمال، وللمحضر القضائي دور فعال في الوقاية من الفساد وتبويض الأموال

وعليه فمهنة المحضر القضائي تعد من المهن النبيلة التي تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون وحفظ الحقوق وانطلاق من هذه الأهمية التي تتميز بها مهنة المحضر القضائي كمشروع مهني للطالب الجامعي تخصص حقوق فيما يلي:

¹⁴² انظر المواد 33، 34 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 2006-02-20، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ع 14 المؤرخة في 2006-03-08.

أ- مفهوم مهنة المحضر القضائي كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي

نظرا لأهمية الكبيرة التي تتميز بها مهنة المحضر القضائي في النظام القانوني الجزائري يتعين عليها أولا إعطاء موقف المشرع الجزائري في التعريف بهذه المهنة ثم الوقوف على خصائصها وذلك من خلال ما يلي:

1- التعريف اللغوي لمهنة المحضر القضائي

في اللغة العربية يشتق اسم "المحضر القضائي" من الفعل "أحضر" وهو من يحضر أصحاب الدعاوى للتقاضي أمام المحاكم، أو هو موظف يعلن المتقاضين وينفذ الأحكام.

2- التعريف القانوني لمهنة المحضر القضائي

عرف المشرع الجزائري بموجب القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي المحضر القضائي بأنه: " ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده و يمتد الاختصاص الإقليمي لمكتبه إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له".¹⁴³

¹⁴³ انظر المادة 04 من القانون رقم 06-03، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ع 14، مؤرخة في 8 مارس 2006.

3- خصائص المحضر القضائي

يمكن حصر خصائص المحضر القضائي فيما يلي:

3-1- المحضر القضائي ضابط عمومي: هو الشخص الذي تفوض له السلطة العامة

سلطة توثيق العقود كضابط الحالة المدنية والمحافظ العقاري وكاتب الضبط... الخ، أما الضابط القضائي فهو الشخص الذي يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن الدولة والتي تكون لها صفة الامتياز ضمن واجب الخدمة وتبعاً لذلك يكون المحضر القضائي ضابطاً قضائياً إلى

ندب صفته كضابط عمومي.¹⁴⁴

3-2- المحضر القضائي هو مفوض من طرف السلطة العامة: فهو مفوض من قبل

السلطة العامة لتنفيذ قرارات العدالة وباقي السندات إضافة إلى مهامه، الأخرى كما يعتبر المهني الوحيد الذي فوضته السلطة هذه المهام

1-2- المحضر القضائي يسير مكتب عمومي لحسابه الخاص: المحضر القضائي يتولى

تسيير مكتب عمومي يخضع لشروط ومقاييس خاصة وهو مسؤول عن تسييره ، لان إنشاء أو إلغاء مكتب محضر قضائي يتم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام وفتح مكتب يخضع لشروط أقرتها المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11-02-

2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي

¹⁴⁴ سالمى نضال، النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، 2021، ص 1582.

وقواعد تنظيمها، فهو يقوم بتسيير مكتبه باعتباره يمارس مهنة حرة يتلقى نظيرها أتعاب وهو

مسؤول عن تسيير مكتبه مسؤولية مدنية وجزائية وتأديبية أثناء تسييره للمكتب¹⁴⁵

ب- الأساس القانوني المنظمة لمهنة المحضر القضائي كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي

تعتبر مهنة المحضر القضائي في النظام القانوني الجزائري من المهن الخاصة التي تنظمها نصوص قانونية خاصة الأمر الذي يتعين معه البحث في الأساس القانوني لتنظيم هذه المهنة ونذكرها فيما يلي:

1- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، معدل ومتمم القانون رقم 23-

13 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.¹⁴⁶

2- المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لشروط

الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها¹⁴⁷، تم

تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018.¹⁴⁸

¹⁴⁵ المحاكم والمجالس القضائية، مقال حول تعريف المحضر القضائي، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.tribunal-dz.com/forum/t4819>، تاريخ الاطلاع: 10-01-2025، سا: 9:00.

¹⁴⁶ القانون رقم 23-13، المؤرخ في 5 غشت 2003، يعدل ويتم القانون رقم 06-03، المؤرخ في 30 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ع 52، مؤرخة في 9 غشت 2023.

¹⁴⁷ المرسوم التنفيذي رقم 09-77، المؤرخ في 11 فبراير 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر ع 15 فبراير 2009.

3-المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لأتعاب

المحضر القضائي.¹⁴⁹

4-المرسوم التنفيذي رقم 09-79 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لكيفيات مسك

ومراجعة محاسبة المحضر القضائي.¹⁵⁰

5-القرار المؤرخ في 22 مارس 2018، يتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة

المحضر القضائي ويحدد كيفيات تنظيمها وسيرها¹⁵¹

6- القرار المؤرخ في 1 سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية

للمحضرين.

7-القرار المؤرخ في 1 سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية

للمحضرين.

¹⁴⁸ المرسوم التنفيذي رقم 18-85، المؤرخ 5 مارس 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-77، المؤرخ في 11 فبراير 2009، الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر ع 15، مؤرخة في 7 مارس 2018.

¹⁴⁹ المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي، ج ر ع 15 فبراير 2009.

¹⁵⁰ المرسوم التنفيذي رقم 09-79 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لكيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي، ج ر ع 15 فبراير 2009.

¹⁵¹ القرار المؤرخ في 22 مارس 2018، يتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ويحدد كيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر ع 20، مؤرخة في 4 أبريل 2018

8-القرار المؤرخ في 6 أكتوبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للمحضرين.

ج-شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي

يشترط للالتحاق بمهنة المحضر القضائي وكيفية ممارستها حصول المترشح على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد اجتياز مسابقة تتضمن اختبارات كتابية وشفوية.¹⁵²

حيث تنظم وزارة العدل مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين¹⁵³ ويشترط في المترشح للمسابقة الشروط الآتية:

1-الشروط العامة للالتحاق بمهنة المحضر القضائي

*التمتع بالجنسية الجزائرية،

*حيازة شهادة اليسانس في الحقوق أو شهادة أجنبية معادلة لها،

*بلوغ سن 25 سنة على الأقل،

¹⁵² أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77، الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، مرجع سابق.

¹⁵³ انظر المادة 09 من القانون رقم 06-03، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج رع14/ مؤرخة في 8 مارس 2006.

* التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

* التمتع بشروط الكفاءة البدنية والعقلية الضرورية لممارسة المهنة.¹⁵⁴

2- الشروط الخاصة للالتحاق بمهنة المحضر القضائي

زيادة على الشروط العامة المحددة بموجب القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة

المحضر القضائي يجب أن تتوفر في المترشح للمسابقة الشروط الآتية:

* أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العادية

* أن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يردّ اعتباره،

* أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل

بمقتضى إجراء تأديبي نهائي،¹⁵⁵

3- إجراء المسابقة للالتحاق بمهنة المحضر القضائي

بعد توفر الشروط القانونية العامة والخاصة في المترشح للحصول على شهادة الكفاءة

المهنية لمهنة المحضر القضائي، يقدم المترشح ملفا إداريا يتضمن الوثائق التالية:

¹⁵⁴ انظر المادة 08 من القانون رقم 06-03، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ع 14، مؤرخة في 8 مارس 2006.

¹⁵⁵ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77، الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، مرجع سابق.

* طلب المشاركة في المسابقة موقعا من طرف المترشح،

* نسخة من شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،

* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

* صورة شمسية حديثة،

* شهادة تسلمها الإدارة التي لها سلطة التعيين، تسمح للمترشح الذي له صفة موظف عند

تاريخ إيداع الملف بالمشاركة في المسابقة وتتعهد بقبول استقالته في حالة نجاحه النهائي،

* وصل دفع حقوق التسجيل¹⁵⁶

ويتعين على المترشح إيداع ملف الترشح شخصيا بمقر المجلس القضائي، ويتعين عليه

بعد قبوله النهائي أن يكمل ملف ترشحه بالوثائق التالية:

* شهادة إقامة لا يزيد تاريخها ثلاثة أشهر

* ثل شهادات طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر

* شهادتين طبيتين طب عام وطب الأمراض الصدرية مسلمة من طبيب مختص تثبتان أهلية

المترشح

¹⁵⁶ انظر المادة 03 من القرار المؤرخ في 22 مارس 2018، يتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ويحدد كليات تنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

*شهادة من طبيب مختص في الأمراض العقلية تثبت أن المترشح غير مصاب بأي مرض

عقلي

*ثلاث صور شمسية حديثة¹⁵⁷

تختتم التسجيلات بعد 20 يوم من تاريخ إعلان المسابقة في الصحف الوطنية والمواقع الإلكترونية الخاصة بوزارة العدل والمجالس القضائية، يسجل المترشحون في سجل الكتروني على مستوى المجالس القضائية يتضمن : رقم التسجيل، تاريخ ولقب واسم المترشح، تاريخ الميلاد والعنوان.¹⁵⁸

بعدها يجتياز هذا الأخير مسابقة وطنية تتضمن اختبارات كتابية وشفوية، على أن يحدد فتح المسابقة وكيفية تنظيمها وسيرها وعدد الإختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، بعد استشارة الغرفة الوطني للمحضرين القضائيين¹⁵⁹

تتضمن المسابقة اختبارين كتابيين للقبول في القانون التجاري أو قانون الأسرة أو قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية ومعامله 3، والاختبار الثاني تطبيقي يتعلق بمهام

¹⁵⁷ انظر المادة 04 من القرار المؤرخ في 22 مارس 2018، يتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ويحدد كيفية تنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

¹⁵⁸ انظر المادة 06-08 من القرار المؤرخ في 22 مارس 2018، يتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ويحدد كيفية تنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

¹⁵⁹ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77، الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، مرجع سابق.

المحضر القضائي لاسيما تبليغ العقود والسندات والإعلانات وتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية الأخرى ومعامله 2، تحدد مدة كل اختبار بساعتين ونصف ساعة وينقط كل اختبار من 0 إلى 20.¹⁶⁰

بعد قبول لجنة المسابقة للمترشح على أساس النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية يجتاز هذا الأخير اختبارا شفويا للقبول النهائي لا تتجاوز مدته 20 د في أحد المواضيع برنامج المسابقة¹⁶¹

تعد لجنة المسابقة قائمة المترشحين الناجحين نهائيا والقائمة الاحتياطية حسب درجة الاستحقاق، وتنتشر القائمة النهائية للناجحين في المواقع الالكترونية الخاصة بوزارة العدل والمجالس القضائية وتعلق بمقر هذه الأخيرة¹⁶²

4-إجراء التكوين للالتحاق بمهنة المحضر القضائي

يتابع الناجحون في مسابقة الالتحاق بمهنة المحضر القضائي تكوينا متخصصا مدته سنة واحدة (1)، ويشمل تكوينا ميدانيا بأحد مكاتب المحضرين القضائيين ومدته عشرة

¹⁶⁰ انظر المادة 11 من القرار المؤرخ في 22 مارس 2018، يتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ويحدد كليات تنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

¹⁶¹ انظر المادة 13 من القرار المؤرخ في 22 مارس 2018، يتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ويحدد كليات تنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

¹⁶² انظر المادة 19 من القرار المؤرخ في 22 مارس 2018، يتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ويحدد كليات تنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

(10) أشهر، وتكونا نظريا مدته شهران (2)،¹⁶³ ويتعين على كل مترشح مقبولة نهائيا في المسابقة ضرورة الالتحاق بهذا التكوين في الآجال المحددة، وفي حالة عدم الالتحاق بالتكوين بعد عشرة (10) أيام كاملة، يفقد المترشح المتخلف حق الاستفادة من النجاح في المسابقة، ويعوض تلقائيا بالمترشح الموالي من القائمة الاحتياطية¹⁶⁴

ويتضمن التكوين دروسا ومحاضرات وأعمالا تطبيقية، على أن يحدد برنامج التكوين للالتحاق بمهنة المحضر القضائي بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.¹⁶⁵

يؤدي المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه، اليمين الآتية: " بسم الله الرحمن الرحيم " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعمله أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف. والله على ما أقول شهيد"، ويحرر محضر بذلك في نسختين أصليتين، تحفظ إحداها على مستوى المجلس القضائي والأخرى بوزارة العدل وتسلم

¹⁶³ انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 85-18، المؤرخ 5 مارس 2018، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 77-09، المؤرخ في 11 فبراير 2009، الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر ع 15، مؤرخة في 7 مارس 2018.

¹⁶⁴ انظر المادة 20 من القرار المؤرخ في 22 مارس 2018، يتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ويحدد كليات تنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

¹⁶⁵ انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 85-18، المؤرخ 5 مارس 2018، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 77-09، المؤرخ في 11 فبراير 2009، الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر ع 15، مؤرخة في 7 مارس 2018.

نسخة إلى المحضر القضائي المعني وترسل نسخة إلى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.¹⁶⁶

ويمكن لوزير العدل حافظ الأختام إنهاء مهام المحضر القضائي بموجب قرار عند بلوغه سن سبعين (70) سنة، يمكن وزير العدل، حافظ الأختام تمديد مهام المحضر القضائي إلى سن اثنتين وسبعين (72) سنة، بطلب من المحضر القضائي المعني أو من الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو من الغرفة الجهوية التي يقع بدائرة اختصاصها مكتب المعني أو من النائب العام المختص، إذا اقتضت الضرورة ذلك، مع مراعاة الحالة الصحية للمعني.¹⁶⁷

د-مهام المحضر القضائي كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي

يتولى المحضر القضائي مجموعة من المهام التي أوكلها له المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03-06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

* تبليغ العقود والعرائض والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ،

¹⁶⁶ انظر المادة 02 من القانون رقم 13-23، المؤرخ في 5 غشت 2003، يعدل ويتم القانون رقم 03-06، المؤرخ في 30 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر52، مؤرخة في 9 غشت 2023.

¹⁶⁷ انظر المادة 03 من القانون رقم 13-23، المؤرخ في 5 غشت 2003، يعدل ويتم القانون رقم 03-06، المؤرخ في 30 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر52، مؤرخة في 9 غشت 2023.

* تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية، طبقاً للتشريع الساري المفعول،

* الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية أو غير المادية والعقارات التي ينص عليها القانون أو الأحكام والقرارات القضائية أو بطلب من الأطراف، مع مراعاة أحكام نص المادة 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، وصلاحيات إدارة أملاك الدولة،

* بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة، مع مراعاة التشريع الساري المفعول،

* بيع المنقولات والعقارات المحجوزة بالمزاد العلني طبقاً للتشريع الساري المفعول،

* القيام بالمزايدات المتعلقة بالإيجار والبيع بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، وفقاً للتشريع الساري المفعول،

* القيام بتحصيل الديون المستحقة ودياً أو قضائياً أو قبول عرضها وإيداعها،

* بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك،

* القيام بمعاینات مادية بحتة بناء على طلب الأطراف، وبكل الوسائل المتاحة،

* القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي، أو تلقي تصريحات دون إبداء رأيه،

* تقديم استشارات في حدود اختصاصه، وتمكينه من إجراء الوساطة والصلح،

* يمكن للمساعدين الرئيسيين، بعد تأدية اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون، أن يقوموا باسم المحضر القضائي صاحب المكتب بتبليغ المحررات القضائية وغير القضائية فقط.

* يؤدي المساعدون الرئيسيون، قبل الشروع في ممارسة مهامهم أمام المحكمة المختصة، اليمين الآتية: بسم الله الرحمن الرحيم " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهامي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك مساعد المحضر القضائي الشريف والله على ما أقول شهيد"، ويحرر محضر بذلك، تحفظ النسخة الأصلية منه لدى المجلس القضائي، وتسلم نسخة منه إلى مساعد المحضر القضائي، وترسل نسخة إلى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.¹⁶⁸

¹⁶⁸ انظر المادة 04 من القانون رقم 23-13، المؤرخ في 5 غشت 2003، يعدل ويتم القانون رقم 06-03، المؤرخ في 30 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج 52، مؤرخة في 9 غشت 2023.

هـ-التزامات المحضر القضائي

* يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة أو التوقيع عليها إلكترونياً، تحت طائلة البطلان، ويسجل ويحفظ أصول العقود ورقياً وإلكترونياً وفقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

* يجب على المحضر القضائي أن يقوم بمهامه كلما طلب منه ذلك، إلا في حالة وجود مانع، وفي هذه الحالة، يمكن صاحب المصلحة أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيه بأمر نهائي.

* يجب على المحضر القضائي أن يتقيد، في أداء المهام المسندة إليه، بالالتزامات التي تفرضها القوانين والتنظيمات وأخلاقيات المهنة، وأن يقوم بالمهام المسندة إليه في الآجال المحددة قانوناً أو قضاءً. و في غير هذه الحالات، يلزم بالقيام بها ضمن أحسن الآجال، ويتعين عليه عصرنة ورقمنة مكتبه العمومي، ويمكن للمحضر القضائي أن يطلب من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً تسخير القوة العمومية لأداء مهامه،¹⁶⁹

* يُلزم المحضر القضائي بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة أداء مهامه إلا بإذن من الأطراف أو مقتضيات أو إعفاءات منصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

¹⁶⁹ انظر المادة 04 من القانون رقم 23-13، المؤرخ في 5 غشت 2003، يعدل ويتم القانون رقم 06-03، المؤرخ في 30 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج 52، مؤرخة في 9 غشت 2023.

* يجب على المحضر القضائي إبلاغ الهيئة المتخصصة في الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب و/أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

* يلزم المحضر القضائي بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص بكل حالة معروضة عليه قد تمس بالمال العام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

* يمنع في جميع الحالات على المحضر القضائي عرقلة سير هياكل المهنة أو عرقلة تنفيذ قرارات وتوجيهات الغرف أو السلطة الوصية وعدم الامتثال إليها.

* يكون المحضر القضائي وكيلاً في العمليات التي تدخل ضمن مجال اختصاصه، ويقوم بها دون أمر من القضاء، تعدّ هذه الوكالة عقدًا مدنيًا يخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني.¹⁷⁰

* يجب على المحضر القضائي، تحت طائلة البطلان، دمج نسخ العقود والسندات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها، بخاتم الدولة الخاص به أو التوقيع عليها إلكترونياً.

* يتعين على المحضر القضائي اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

¹⁷⁰ انظر المادة 05 من القانون رقم 23-13، المؤرخ في 5 غشت 2003، يعدل ويتم القانون رقم 06-03، المؤرخ في 30 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر52، مؤرخة في 9 غشت 2023.

* يكون المحضر القضائي مسؤولاً مدنياً عن الضرر الذي يتسبب فيه مساعدوه، ولا سيما منها حالات البطلان والغرامات والاسترداد والمصاريف.¹⁷¹

* يمكن المحضر القضائي فتح حساب ودائع لدى بريد الجزائر، ليودع فيها المبالغ التي بحوزته

و- أشكال ممارسة مهنة المحضر القضائي كمشروع مهني وشخصي للطلاب الجامعي

يكون ممارسة مهنة المحضر القضائي وفق الأشكال الآتية:

1- الإدارة المؤقتة للمكتب المحضر القضائي

تتم إدارة المكتب مؤقتة عند غياب المحضر القضائي أو حصول مانع مؤقت له، يجب بناء على ترخيص من النائب العام، تعيين المحضر القضائي لاستخلافه يختاره هو أو تعيينه الغرفة الجهوية من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويجب أن تحرر العقود والسندات باسم النائب ويشار إلى اسم المحضر القضائي المستخلف ورخصة النائب العام¹⁷²

¹⁷¹ انظر المادة 06 من القانون رقم 13-23، المؤرخ في 5 غشت 2003، يعدل ويتم القانون رقم 06-03، المؤرخ في 30 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج 52، مؤرخة في 9 غشت 2023.

¹⁷² انظر المادة 28 من القانون رقم 06-03، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، مرجع سابق.

2- مكتب المحضر القضائي

يجب أن يكون المكتب لائقا ومناسبا لممارسة المهنة وأن يكون متميزا ، ويشترط أن لا تقل مساحة مكتب المحضر القضائي 60 م² ، عندما يمارس عدة محضرين قضائيين في نفس المكتب فإنه يجب أن يكون لكل منهم مكتب خاص به¹⁷³

3- شركة مدنية مهنية للمحضر القضائي

يجوز لمحضرين قضائيين أو أكثر بدائرة اختصاص مجلس قضائي واحد بعد ترخيص من وزير العدل أن يؤسسوا شركة مدنية مهنية تخضع للأحكام المطبقة على الشركات المدنية، ولا يجوز للمحضر القضائي أن يكون شريكا إلا في شركة مدنية واحدة ولا يمكنه أن يمارس فرديا، ويمنع على المحضرين القضائيين العاملين في دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد أن يجتمعوا كلهم في شركة مدنية مهنية واحدة، كما يمكنهم الإحتفاظ بمكاتبهم وممارسة مهنتهم فيها باسم الشركة.

4- المكاتب المخصصة للمحضر القضائي

يجوز للمحضرين القضائيين المقيمين في دائرة مجلس قضائي واحد أن يؤسسوا مكاتب مجمعة، وهي عبارة عن تركز مكاتب أو أكثر في مكان معين، ويحتفظ أصحابها

¹⁷³ أنظر المادة 06-07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77، الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، مرجع سابق.

بأعمالهم الخاصة وباستقلاليتهم، ولا يجوز أن يشار إلى وجود المكاتب المجتمعة خلال ممارسة المحضرين القضائيين لأعمالهم المهنية، ويجوز لكل محضر قضائي الانسحاب من المكاتب المجتمعة ويعلم بذلك وزير العدل والغرفة الوطنية والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين المختصة¹⁷⁴

خاتمة

تغير دور الجامعة الجزائرية خلال السنوات الأخيرة ففي السابق كان الطالب الجامعي يكتفي بعد تخرجه من الجامعة بالحصول على شهادة فقط، إلا أنه وبدخول الجزائر في عهد جديد والتغييرات الأخيرة التي عرفتها لاسيما في انتهاج سياسة الجزائر الجديدة، أصبح اليوم الطالب يتخرج بشهادة مرفقة بمشروع مهني وشخصي يتمثل في مختلف المهن القانونية التي يمكن الولوج إليها، خاصة وأن المشروع الشخصي والمهني كان له دور كبير **تكوين الطالب على طريقة بناء مشروع معقول وقابل للتحقيق بما يتناسب مع سوق الشغل، والتفكير في سبل تمويله الذاتي والخارجي...** ولا يجب أن يبقى ذلك مجرد تأمل نظري إنما طموح واقعي عملي ينبغي تحقيقه والسعي لإنجازه ليؤتي ثماره بعد ذلك...

¹⁷⁴ أنظر المادة 10-16 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77، الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، مرجع سابق.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1-النصوص القانونية

- 1-القانون العضوي رقم 11-04 ، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ع 57 لسنة 8 سبتمبر 2004.
- 2-القانون رقم 02-06 المؤرخ في 202-02-2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ع 14 المؤرخة في 08-03-2006.
- 3-القانون رقم 03-06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ع 14، مؤرخة في 8 مارس 2006.
- 4-القانون رقم 07-13، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، ج ر ع 55 لسنة 30 أكتوبر 2013.
- 5-القانون رقم 13-23، المؤرخ في 5 غشت 2003، يعدل ويتم القانون رقم 03-06، المؤرخ في 30 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ع 52، مؤرخة في 9 غشت 2023.
- 6-المرسوم التنفيذي رقم 244-08 المؤرخ في 3 غشت 2008 المحدد لكيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها ، ج ر ع 45، المؤرخة في 6 غشت 2008

7-المرسوم التنفيذي رقم 08-245 المؤرخ في 3 غشت 2008 المحدد لشروط وكيفيات

تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه ، ج ر ع 45، المؤرخة في 6 غشت 2008

8-المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لشروط

الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب

المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018، ج ر ع 45، المؤرخة في

6 غشت 2008

9-المرسوم التنفيذي رقم 08-243 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لأتعاب

الموثق، ج ر ع 45، المؤرخة في 6 غشت 2008

10-المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لشروط

الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب

المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018، ج ر ع 45، المؤرخة في

6 غشت 2008

11-المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لشروط

الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب

المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018، ج ر ع 45، المؤرخة في

6 غشت 2008

12-المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018، ج ر ع 45، المؤرخة في 6 غشت 2008.

13-المرسوم التنفيذي رقم 09-77، المؤرخ في 11 فبراير 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر ع 15 فبراير 2009.

14-المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي، ج ر ع 15 فبراير 2009.

15-المرسوم التنفيذي رقم 09-79 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لكيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي، ج ر ع 15 فبراير 2009.

16-المرسوم التنفيذي رقم 15-18، المؤرخ في 25 جانفي 2015، المحدد لكيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، ج ر ع 4 سنة 29 جانفي 2015.

17-المرسوم التنفيذي رقم 16-159، المؤرخ في 30 ماي 2016، المتضمن تحديد وتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر ع 33 سنة 5 جويلية 2016.

18-المرسوم التنفيذي رقم 18-85، المؤرخ 5 مارس 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-77، المؤرخ في 11 فبراير 2009، الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر ع 15، مؤرخة في 7 مارس 2018.

19-المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018، ج ر ع 45، المؤرخة في 6 عشت 2008

20-المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 05 مارس ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-242، المؤرخ في 3 غشت 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر 15 المؤرخة في 7 مارس 2018.

21-المرسوم التنفيذي رقم 18-85، المؤرخ 5 مارس 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-77، المؤرخ في 11 فبراير 2009، الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر ع 15، مؤرخة في 7 مارس 2018.

22- المرسوم التنفيذي رقم 22-243، المؤرخ في 30 جوان 2022، المتضمن تحديد وتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر ع 46 سنة 6 جويلية 2022.

23-القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المتضمن المصادقة النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج ر ع 28، لسنة 8 ماي 2016.

24-القرار الوزاري المؤرخ في 14 ماي 2019، الذي يحدد محتوى ملف الترشيح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات، ج ر ع 44 لسنة 10 يوليو 2019.

24-القرار المؤرخ في 22 مارس 2018، يتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ويحدد كفاءات تنظيمها وسيرها، ج ر ع 20، مؤرخة في 4 ابريل 2018

ثانيا: المراجع

أ-باللغة العربية

1- المقالات والأبحاث العلمية

- 1-بخيرة أحمد، بغدادباي عبد القادر، أثر الرأسمال الثقافي في بناء المشروع الشخصي للتلميذ، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد 11، العدد 1، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2022.
- 2-بودور مبروك، القضاء من المصطلح إلى السلطة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، جامعة المسيلة، مارس 2018.

- 3-ثامر عارف جميل، محمد حاتم البيات، المسؤولية المدنية للموثق العقاري في التشريع الأردني دراسة مقارنة، المجلة العربية ونشر الأبحاث-مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية-، المجلد5، العدد18، الأردن، سبتمبر2021.
- 4-جمعة زكريا السيد محمد،مدى إهانة القضاة وتأثيرها على سير الدعوى الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، المجلد2، العدد32، جامعة الأزهر مصر، 2018.
- 5-خولة قوميدي و علي قوادرية، نصيرة خلايفة، المشروع المهني للطالب الجامعي، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد04 ، جامعة تامنغست،2021.
- 6- خولة قوميدي و علي قوادرية، التخطيط الإستراتيجي والمشروع المهني لدى الطلبة الجامعيين، مجلة المعيار ، المجلد 26، العدد5، جامعة العلوم الاسلامية عبد القادر، 2022.
- 7-دعاس آسية، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري "جريمة التزوير نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد2، جامعة حسية بن بوعلي الشلف، 2021.
- 8-ذبيح زهيرة، استقلالية السلطة القضائية-دراسة مقارنة بين القانون والشريعة-، المجلد3، العدد1، جامعة يحي فارس المدينة، 2017.
- 9-جنادي نبيلة، التكنولوجيات الحديثة في تسيير مكتب الموثق، مجلة المعيار، مجلد 25، العدد60، جامعة تيسمسيلت، 2021.

10- حفصة بن عبد الله، إختيار المشروع المهني لدى الأطباء -دراسة ميدانية على عينة من الأطباء المقيمين بالمستشفى الجامعي -، مجلة روافد، المجلد3، العدد2، جامعة عين تموشنت، ديسمبر 2019.

11-راستي الحاج، مهنة المحاماة في النظام القانوني اللبناني وتحديات الحداثة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، الجامعة اللبنانية، 2017.

12-روان محمد الحديدي، مفاهيم إدارة المشاريع وأهدافها، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد الخمس والعشرون،الأردن، تشرين الثاني 2020.

13-زهيرة حصباية، مهنة المحاماة وأخلاقيتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة زيان عاشور بالجلفة بالجزائر، 2023.

14-سلاف مشري، المشروع الشخصي وقلق المستقبل لدى الطالب المقبل على التخرج، مجلة انسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 13 فيفري2022.

15-سهيل الأحمد، أخلاقيات المحامي مع موكله وفق لائحة مهنة المحاماة لسنة 2016 من منظور شرعي، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، جامعة خميس مليانة ، مارس 2021.

16-سالمي نضال، النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد1، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، 2021.

- 17-علا طاهر طاهر حشن شرابية، المحاماة لتحقيق سير العدالة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 41، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الازهر القاهرة، 2024.
- 18-عمر بولهواش، شهرة زاد بوعالية، دور الإرشاد في بناء المشروع الدراسي المهني للتلميذ، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 24، العدد 53، جامعة باجي مختار عنابة، جوان 2018.
- 19-فوزية بلعجال و عباسية معاشو، الإعلام المدرسي وأثره في بناء المشروع الشخصي للتلميذ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباحي ورقلة، 14-10-2022.
- 20-قنطاوي العمري، المحددات النفس اجتماعية لبناء مشروع مهني للطلاب الجامعي في ضوء تفسير المقاربات العلمية، مجلة التكامل، العدد 5، جامعة باجي مختار عنابة، أبريل 2019.
- 21-كريمة علاق، تربية الاختبارات من بناء مشروع شخصي إلى بناء مشروع الحياة، مجلة تطوير، المجلد 2، العدد 1، جامعة سعيدة مولاي الطاهر، 2016.
- 22-كريمة مزياني و نصيرة طالح، المشروع الشخصي للحياة وعلاقته بالكفاءة الذاتية الأكاديمية لدى طلبة الجامعة -دراسة ميدنتية في جامعة مولود معمري تيزي وزو، مجلة الشامل للعلوم التربوية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 1، جوان 2024.

- 23-لبنى زعرور ، المشروع وأعباده النظرية، مجلة التربية والصحة النفسية، المجلد 3، العدد2، جامعة الجزائر 3.
- 24-محمد بنكروم، ملاءمة التعلم لمتطلبات الحياة -مشروع التلميذ الشخصي والمهني، الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ، الدار البيضاء ، سبتمبر 2007.
- 25-مباركة علاق ، سلاف مشري، دور برنامج تربية الاختبارات في تعديل التصورات البديلة حول المشروع الشخصي، مجلة الدراسات النفسية وتربوية، المجلد 13، جامعة ، قاصدي مرباحي ورقلة، فيفري2020.
- 26-مليود خيرجة، مقياس المشروع المهني والشخصي، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون عقاري إداري و أعمال ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،2022-2023.
- 27-نوال علي و سلاف مشري، أهمية التفكير الناقد في سيرورة بناء المشروع الشخصي للتلميذ، مجلة العلوم النفسية والتربوية، جامعة الوادي، جوان2018.
- 28-نجاة خليل و سامية بن عمر، علاقة الدعم الأسري بالمشروع المهني للمنقطعين دراسي-رؤية مقترحة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد22، العدد 1، جامعة محمد خيدر بسكرة، 2022.
- 29-ناصر ابراهيم بن سعد المحميد، إدارة المشاريع الإحترافية وفق منهجية PMI، ط2، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، 2017.

30-واضح العمري و لزهري مذكور، منظومة التوجيه والإرشاد المرسى والمهني في الجزائر

بين المقاربة الكلاسيكية والتوجه المعاصرة، مداخله مقدمة ضمن فعاليات الندوة الوطنية

السادسة للجودة حول التوجه والإرشاد المدرسي والمهني في الجزائر تجدد المنطلقات وتعدد

المشكلات، جماعة محمد بوضياف مسيلة، 6 مارس 2018.

II- الرسائل الجامعية

1-أحلام عبايدية، محددات الاختيار المهني لدى الطالب الجامعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة

الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، 2006-

2007.

2-عابد علي، دور التخطيط والرقابة في إدارة المشاريع باستخدام التحليل الشبكي -دراسة

حالة مشروع بناء 40 وحدة سكنية LSP بتيارت-، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة

الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ابو بكر

بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

ثالثا: مراجع الإلكترونية

أ-بالغة العربية

I-الأبحاث والمقالات

1- المحاكم والمجالس القضائية، مقال حول تعريف المحضر القضائي، متوفر على الموقع

الإلكتروني : <https://www.tribunaldz.com/forum/t4819> ، تاريخ الاطلاع : 10-10-

01-2025، سا: 9:00.

2-المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، مقال حول مفهوم وخصائص المشروع، متوفر

على الموقع الإلكتروني: <https://hrdiscussion.com/hr134969.html> تاريخ

الإطلاع : 10/09/2024، سا: 9:00.

3-بن خالد عبد الكريم، إشكالية التوجه المدرسي في بناء المشروع الشخصي والمهني

للتلميذ، مقال متوفر على الموقع : الشخصي والمهني لمتمميز المشروع بناء في المدرسي

التوجيه ... > publication > <https://www.researchgate.net> ResearchGate

[links](#)

4-سعد بحري، عبد الرحيم محمد، ادراة المشروع (2) مراحل المشروع من كتاب مبادئ

الإدارة، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://dr-ama.com/?p=1527> ، تاريخ

الاطلاع: 2-10-2024، سا: 9:00.

5-عبد العزيز بن سعد الدغيثر، أخلاقيات المحاماة والسلوك المهني للمحامين، شبكة

الألوكة للكتب، السعدوية، 1443هـ، ص 5. متوفر على الموقع الإلكتروني:

https://www.alukah.net/books/files/book_13338/bookfile/lawar_aluka

[hnet.pdf](#)

6- عبد العزيز خواجه، مطبوعة مقياس المشروع الشخصي والمهني، أفريل 2020،

<https://www.researchgate.net/publication/340829189>

7-متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://elmouhami.weebly.com/16051607160615771575160416>

0515811575160515751577.html ، تاريخ الاطلاع: 2024-11-12، سا

9:00.

ب-باللغة الأجنبية

1-Ladislav Valach , La notion de projet en psychologie de l'orientation Article in L'Orientation scolaire et professionnelle . December 2006, 26 May 2014.p 496-497 , See discussions, stats, and author profiles for this publication at:

<https://www.researchgate.net/publication/30466011>

2-Daniel Bart et Michel Fournet , Le projet professionnel et personnel des étudiants, assise de leur professionnalisation ?, Revue internationale de pédagogie de l'enseignement supérieur, 26(1) | 2010 Varia - printemps 2010, <http://journals.openedition.org/ripes/314>

3-Abla ROUAG, Le projet professionnel de l'étudiant dans le système,

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://ouvrages.crasc.dz/pdfs/2012_ formations_emploi_rouag.p

[df&ved=2ahUKEwjvNubgc2IAxV4BfsDHeDpOwIQFnoECBMQAQ&usg=AOvVaw0ZljkJPkerZnILarQRI0EA](https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://www.researchgate.net/publication/49134156_Projet_professionnel_de_l%27etudiant_comme_element_d%27aide_a_la_reussite_cas_d%27une_universite_scientifique&ved=2ahUKEwjvNubgc2IAxV4BfsDHeDpOwIQFnoECBMQAQ&usg=AOvVaw0ZljkJPkerZnILarQRI0EA) .

4- Balme Sébastien, De La Boise Henri, Barras Hervé, projet professionnel de l'étudiant comme d'aide a la réussite cas d'une université scientifique, Manuscrit auteur, publié dans "25ieme congrès AIPU « Le défi de la qualité dans l'enseignement supérieur, vers un changementde paradigme », Montpellier : France (2008)", p3, https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://www.researchgate.net/publication/49134156_Projet_professionnel_de_l%27etudiant_comme_element_d%27aide_a_la_reussite_cas_d%27une_universite_scientifique&ved=2ahUKEwjvNubgc2IAxV4BfsDHeDpOwIQFnoECBgQAQ&usg=AOvVaw1gpp7W0_4TAyXtE_mFbiif

الفهرس

أ.....	مقدمة
1.....	المحور الأول: المشروع المهني والشخصي للطلاب الجامعي -مقاربة مفاهيمية-
1.....	أولاً: مفهوم المشروع المهني والشخصي للطلاب الجامعي
1.....	أ- مفهوم المشروع
2.....	1-التعريف اللغوي لكلمة المشروع
2.....	2-التعريف الاصطلاحي للمشروع
3.....	3-التعريف الإجرائي للمشروع
4.....	ب- مفهوم المشروع المهني والشخصي للطلاب الجامعي
4.....	1-تعريف المشروع المهني للطلاب الجامعي
5.....	2- تعريف المشروع الشخصي للطلاب الجامعي
7.....	3- تعريف المشروع المهني والشخصي للطلاب الجامعي
8.....	4-العلاقة بين المشروع المهني والشخصي
10.....	5-أهداف المشروع المهني والشخصي للطلاب الجامعي PPE
10.....	ج-خصائص المشروع المهني والشخصي للطلاب الجامعي
10.....	1-الانفرادية أو الخصوصية للمشروع المهني والشخصي للطلاب الجامعي
11.....	2-الملائمة والانسجام للمشروع المهني والشخصي للطلاب الجامعي
12.....	3-الكفاءة والقابلية للتحقق للمشروع المهني والشخصي للطلاب الجامعي
12.....	4-التأثير والاستدامة للمشروع المهني والشخصي للطلاب الجامعي
14.....	ثانياً: محددات المشروع المهني والشخصي للطلاب الجامعي
14.....	أ-المحددات الشخصية للمشروع المهني والشخصي للطلاب الجامعي
14.....	1-القدرات العقلية كمحددات للمشروع المهني والشخصي للطلاب الجامعي
15.....	2-صورة الذات كمحددات للمشروع المهني والشخصي للطلاب الجامعي

- 3-الممول كمحددات للمشروع المهني والشخصي للطلاب الجامعي15
- 4-الجنس كمحددات للمشروع المهني والشخصي للطلاب الجامعي16
- 5-الدافعية لانجاز كمحدد للمشروع المهني والشخصي للطلاب الجامعي16
- ب-المحددات الموضوعية للمشروع المهني والشخصي للطلاب الجامعي18
- 1-المحددات الدراسية للمشروع المهني والشخصي للطلاب الجامعي18
- 2- المجتمع كمحدد للمشروع المهني والشخصي للطلاب الجامعي19
- 3- الأسرة كمحدد للمشروع المهني والشخصي للطلاب الجامعي20
- 4- المستوى الاجتماعي والاقتصادي كمحدد للمشروع المهني والشخصي للطلاب الجامعي20
- ثانيا: بناء المشروع المهني والشخصي للطلاب الجامعي22
- أ-مراحل بناء المشروع المهني والشخصي للطلاب الجامعي22
- 1-مرحلة التفكير "الاستكشاف المثير للتفكير المبدع" في المشروع المهني والشخصي22
- 2-مرحلة التخطيط " الصياغة والبلورة للتفكير المبدع" للمشروع المهني والشخصي23
- ب-شروط إعداد المشروع المهني والشخصي للطلاب الجامعي25
- 1-تصورات الطالب الجامعي عن الذات26
- 2- تصورات الطالب الجامعي المهنية26
- المحور الثاني: النماذج التطبيقية للمشاريع المهنية والشخصية للطلاب الجامعي27
- أولاً: مهنة المحاماة كمشروع مهني وشخصي للطلاب الجامعي28
- أ-مفهوم مهنة المحاماة كمشروع مهني وشخصي للطلاب الجامعي29
- 1-التعريف اللغوي لمهنة المحاماة29
- 2-التعريف الاصطلاحي لمهنة المحاماة29
- 3-التعريف القانوني لمهنة المحاماة30
- ب-الأساس القانوني لمزاولة مهنة المحاماة كمشروع مهني وشخصي للطلاب الجامعي30
- ج-شروط الالتحاق بمهنة المحاماة كمشروع مهني وشخصي للطلاب الجامعي31
- 1-الشروط العامة لالتحاق الطالب الجامعي بمهنة المحاماة31
- 1-1-الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة32
- 1-2-متابعة التبرص33

35	1-3-التسجيل في جدول المحامين.....
38	2-الشروط الخاصة بالتحاق الطالب الجامعي بمهنة المحاماة.....
39	د-مهام المحامي كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي.....
41	هـ-حقوق وواجبات المحامي كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي.....
41	1-حقوق المحامي كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي.....
42	2-واجبات المحامي كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي.....
43	2-1-واجبات المحامي اتجاه موكله.....
43	2-2-واجبات المحامي اتجاه زملائه.....
44	2-3-واجبات المحامي اتجاه الجهات القضائية.....
45	2-4-واجبات المحامي اتجاه منظمة المحامين.....
45	2-5-واجبات أخرى للمحامي.....
46	ثانيا: مهنة القاضي كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي.....
47	أ-مفهوم مهنة القضاء كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي.....
47	1-التعريف اللغوي لمهنة القضاء.....
48	2-التعريف الاصطلاحي لمهنة القضاء.....
48	3-التعريف القانوني لمهنة القضاء.....
49	ب-شروط التحاق بمهنة القاضي كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي.....
49	1-إجراء المسابقة الوطنية للمدرسة العليا للقضاء.....
49	2-الشروط العامة للتحاق الطلبة بمسابقة القضاء.....
52	3-شروط إجراء المسابقة.....
54	4-مرحلة التكوين.....
57	5-تنصيب القضاة.....
58	ج-حقوق وواجبات القاضي كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي.....
58	1-حقوق القاضي.....
60	2-واجبات القاضي.....
63	ثالثا: مهنة التوثيق كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي.....

أ- مفهوم مهنة الموثق كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي	64
1- التعريف اللغوي لمهنة الموثق	64
2- التعريف الاصطلاحي لمهنة الموثق	65
3- التعريف القانوني لمهنة الموثق	66
ب- الأساس القانونية المنظمة للمهنة التوثيق كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي	67
ج- شروط الالتحاق بمهنة التوثيق كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي	69
1- الشروط العامة الالتحاق بمهنة التوثيق	69
2- الشروط الخاصة الالتحاق بمهنة التوثيق	69
3- إجراء مسابقة للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق	70
4- إجراء التكوين	70
5- تعيين الموثق	71
د - مهام الموثق	72
هـ - واجبات وحقوق الموثق	73
1 - واجبات الموثق: يلتزم لاسيما بما يأتي:	73
2 - حقوق مهنة التوثيق	74
1-2 - حق تقاضي الأتعاب.	74
2-2 - حصانة المكتب والحماية من كل أشكال الإهانة والاعتداء	75
و- حالات التنافي في مهنة التوثيق	76
ي- إنابة الموثق أو إدارة المكتب مؤقتا	76
رابعاً: مهنة المحضر القضائي كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي	77
أ- مفهوم مهنة المحضر القضائي كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي	78
1- التعريف اللغوي لمهنة المحضر القضائي	78
2- التعريف القانوني لمهنة المحضر القضائي	78
3- خصائص المحضر القضائي	79
1-3 - المحضر القضائي ضابط عمومي.	79
2-3 - المحضر القضائي	79

1-2-	المحضر القضائي يسير مكتب عمومي لحسابه الخاص.....	79
ب-	الأساس القانوني المنظمة لمهنة المحضر القضائي كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي.....	80
ج-	شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي.....	82
1-	الشروط العامة للالتحاق بمهنة المحضر القضائي.....	82
2-	الشروط الخاصة للالتحاق بمهنة المحضر القضائي.....	83
3-	إجراء المسابقة للالتحاق بمهنة المحضر القضائي.....	83
4-	إجراء التكوين للالتحاق بمهنة المحضر القضائي.....	86
د-	مهام المحضر القضائي كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي.....	88
هـ-	التزامات المحضر القضائي.....	91
و-	أشكال ممارسة مهنة المحضر القضائي كمشروع مهني وشخصي للطالب الجامعي.....	93
1-	الإدارة المؤقتة للمكتب المحضر القضائي.....	93
2-	مكتب المحضر القضائي.....	94
3-	شركة مدنية مهنية للمحضر القضائي.....	94
4-	المكاتب المجمع للمحضر القضائي.....	94
	خاتمة.....	95
	قائمة المصادر والمراجع.....	96